جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الإقتصاد الوطني

مذكرة ضمن متطلبات

لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية

إعداد الطالبان:

تواتي بشيرعبد الله

مخلوفي عبد الفتاح

إشراف الأستاذ:

لعروسي سليمان

لجنة المناقشة:

1-أ صـــــــدارة مـــحـــمـــــد رئيسا

2-أ لـــــعروسي سليمـــــــــان مشرفا ومقررا

3-أ بوصـــــــري محمد بلقـاســـم مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أسكنتني الدارين الأولى بين أحشائها والثانية بين أحضانها

وسهرت لأجلي إلى من لا تفارق صورتها مخيلتي مهما بعدت عليك

يا قائدة دربي ومخططة حياتي إليك يا من زرعت المبادئ والأخلاق

في روحي إليك يا من جعلت البعيد قريبا والغالي رخيصا والصعب

هينا لأجل أن توصليني لهذا المكان إليك يا منبع الحنان أمي

إلى الذي ذلل لي الصعاب وجعل من الحلم حقيقة والمستحيل ممكنا

إليك يا أبي

إلى ذلك العش الطيب الذي تربي بين أحضانه: أخواتي

ولا أنسى الرفقة الطيبة الممتعة التي قيت معهم أجمل وأروع الأوقات

إلى من هم مكان في قلبي وأثر في حياتي

إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي .

تواتي بشير

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أناملة ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز رحمة الله عليه)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى أخي مخلوفي عبد الرزاق

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

الى الأخوة البعيدة إلى الذين أحبتهم وأحبوني (أصدقائي)

مخلوفي عبد الفتاح

شكر وعرفان

الشكر لله تعالى أولا و أخيرا

ولقول رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لا يشكر الناس لم يشكر الله، و اعترافا بالفضل لأهله فإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل لعروسي سليمان، الذي تكرم بالإشراف على رسالتنا هذه و حبانى بنصائحه و توجيهاته، كما و نتقدم بشكرنا و إمتناننا إلى أساتذتنا الأفاضل بقسم الحقوق والعلوم السياسية اللذين أناروا لنا درب العلم طيلة هذه السنوات.

و نسدي خالص الشكر إلى كل من ساعدنا و أعاننا في إنجاز هذه الدراسة من قريب أو بعيد.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الى الأساتذ:

بن ترجا لله علي

و خاتمة شكرنا و تقديرنا إلى كل من كان له جهد قل أو كثر في إخراج هذا البحث إلى النور راجين من المولى عز و جل أن يكون هذا في ميزان حسناتهم و خالصا لوجهه الكريم.

قائمة المختصرات.

- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- م: المادة.
- ق: قانون.
- ج ر ع: جريدة رسمية عدد.
- د ج: دينار جزائري.
- د/: دكتور.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر عملية مراقبة الممارسات التجارية وحماية المستهلك وقمع الغش من المهام النبيلة الموكلة لموظفي قطاع التجارة، حيث يؤدي هؤلاء مهامهم بين حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك تنظيم السوق والعمل على تطبيق القواعد المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية.

وتفرض العملية الاستهلاكية وجود نوع من الخلل في العلاقة بين المستهلك والمهني حيث أن هذا الأخير بما له من قوة اقتصادية، وبما لديه من وسائل يهيمن على هذه العلاقة، وقد يؤدي وجود هذه الهيمنة إلى تحالف الأعوان الاقتصاديين داخل السوق ضد مصالح المستهلك، عوض أن يتنافسوا أمامه مما ينتج عن ظهور بعض الجرائم التي تضر المستهلك بصفة خاصة وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة، وعليه يقتضي الأمر التعرض إلى مفهوم طرفي هذه العلاقة.

ولأجل وضع توازن في العلاقة التي تربط المهني بالمستهلك، كان من الضروري أن تتدخل الدولة في تشريعها في كافة مراحل إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، لأجل ضمان سلامة المستهلكين، ودرأ المخاطر التي تهددهم من جهة وتحقيق النظام داخل السوق، إلا أن القوانين العامة لم تستطع توفير الحماية الكافية، لأن معظم المتعاقدين هم مستهلكون وإقبالهم على أي منتوج أو خدمة يحتاج إلى حماية خاصة، وإن مجال الاستهلاك توسع بتطور الظروف الاقتصادية، والاتجاه نحو الأخذ بنظام اقتصاد السوق، وتحرير التجارة والذي رغم ما صاحبه من إيجابيات من تمو اقتصادي، وظهور حركة اقتصادية وتوفر مناصب الشغل، إلا أنه تزامن مع ظهور أخطار محدقة بالمستهلك، حيث انتشرت المنتجات الوطنية والأجنبية فى السوق، وأصبح من الصعوبة السيطرة الكاملة على الغش فى المنتوجات، وتسرب المنتوجات المهربة أو المستوردة بطرق غير قانونية، مما أدى إلى إصدار مجموعة من التشريعات مثل القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة للقوانين الأخرى والمراسيم والنصوص التنظيمية، إلا أن هذه النصوص القانونية تحتاج إلى هيئة خاصة قائمة على تنفيذها وتطبيقها وهو ما سخرته الدولة الجزائرية مثل أعوان الرقابة لرقابة الممارسات التجاررية والمضادة للمنافسة، وأعوان قمع الغش وهما جهازان رئيسيان في كل مديرية من مديريات التجارة لوزارة التجارة عبر القطر الجزائري، حيث يسهر هؤلاء على ضمان حماية المستهلك وتنظيم السوق والإقتصاد الوطني وتوقيع الجزاءات المقررة قانونا نتيجة لمخالفة

النصوص القانونية والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة التى ظهرت بسبب تحرير الاقتصاد، وبهذا صدر قانون الممارسات التجارية محل دراساتنا والذي تضمن قواعد تهدف إلى توتير أفضل الشروط التى تكفل المستهلك سلامة رضاه وحرية إرادته، واختياره بمنأى عن تلاعب المنتجين والموزعين بالسلع وأسعارها، والحيلولة دون وقوعه ضحية التضليل أو الغش أو الاستغلال.

1-أهمية دراسة الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال أن موضوع حماية المستهلك يعد ترجمة فعلية لحقوق الإنسان، حيث أن الحرية تعد تنحصر لا في مجرد حريات سياسية وفكرية فقط بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية وارتباطها بحق السلامة كأساس الاستهلاك.

كما تبدو هذه الأهمية في أن هذه الحماية لا يختص بها قانون أو تشريع بعينه بل كانت ولا زالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها، وهذا ما أدى إلى صعوبة استجماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المستهلك في إطار قانون خاص بالممارسات التجارية، نظرا لإتجاه الدولة إلى نظام إقتصاد السوق والذي يؤدي إلى سيطرة القطاع الخاص وظهور المهنيين ذوي النفوذ الذين يسعون إلى الربح السريع.

2-أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب والدوافع لإختيار موضوع الدراسة هو الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بالمستهلك لما لها علاقة بالمعاملات اليومية.

أما عن الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع دراسة مدى حماية الممارسات التجارية المنتشرة عبر القطر الجزائري، ومدى تجنيد الأجهزة لمحاربة الجرائم الاقتصادية التي تطال النشاط التجاري

ومحاولة الكشف عن الأهمية التي يلعبها أعوان الرقابة لوزارة التجارة في عملية الرقابة الإقتصادية نحو ضبط المشروعية على الممارسات التجارية.

3- الصعوبات التي واجهت الباحث:

على إعتبار أن وظيفة البحث العلمي ليست بالأمر الهين واجهت الطالب عدة صعوبات تكمن في صعوبة الحصول على المادة العلمية، خصوصا أن الرسائل والأطروحات المتعلقة بالموضوع تم الحصول عليها خارج الكلية وخارج جامعة الجلفة، أين واجه الطالب صعوبة في

التنقل خارج الولاية للحصول على بعض المراجع والبعض الآخر تم الإستعانة ببعض الأساتذة للحصول على المادة العلمية.

4- الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع البحث والتي تم الاستعانة بها بشكل كبير وساعدت في إخراج هذا البحث هناك أطروحة دكتوراه للدكتور خديجي أحمد بعنوان قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2016، وهناك أيضا رسالة ماجستير للأستاذة كيموش نوال بعنوان حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية في القانون الخاص نوقشت بجامعة الجزائر 1 سنة 2011/2010.

5- منهج الدراسة:

لدراسة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يقوما على جمع المعلومات والقواعد، واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ومدى إتفاقها مع القواعد العامة، أين يتم وصف الجرائم المتعلقة بالمجال الإقتصادي ووصف عمل أعوان الرقابة لوزارة التجارة.

6- الإشكالية:

لمحاولة دراسة موضوع دور أعوان الرقابة لوزراة التجارة اخترنا الاشكالية الآتية:

ماهو الدور الذي يلعبه أعوان الرقابة لوزارة التجارة في حماية المستهلك؟

ونظرا أن هناك نوعين من أعوان الرقابة لوزارة التجارة: أعوان رقابة الممارسات التجارية وأعوان قمع الغش، قمنا بتقسيم هذه الإشكالية لتساؤلين فرعيين:

- ما هو دور أعوان رقابة الممارسات التجارية من خلال الصلاحيات المنوطة بهم؟
- ماهو دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك؟

7-تقسيم الموضوع:

للإجابة على إشكالية الموضوع قمنا تقسيم البحث لفصلين، الأول يجيب على التساؤل الفرعي الأول بعنوان حماية المستهلك من خلال الصلاحيات والقيام بمهام العمل الرقابي لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الإقتصادية، والمتكون من مبحثين الأول خاص بالصلاحيات

المخولة لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الإقتصادية، أما المبحث الثاني يتعلق بإجراءات العمل الرقابي لأعوان قمع الغش في إطار حماية المستهلك.

في حين يتمحور الفصل الثاني يجيب على التساؤل الفرعي الثاني حول دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك من خلال المهام المنوطة بهم، هذا الفصل بدوره يتكون من مبحثين الأول يتناول الأساس القانوني والتنظيمي وصلاحيات ومهام أعوان قمع الغش، والمبحث الثاني يعالج إجراءات العمل الرقابي لأعوان قمع الغش في إطار حماية المستهلك.

الفصل الأول

العمل الرقابي لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية لحماية المستهلك

الفصل الأول: العمل الرقابي لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية لحماية المستهلك

يعتبر العمل الرقابي لأعوان وزارة التجارة من بين أهم الآليات لحماية المستهلك من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، حيث يضطلع الأعوان بهذه المناسبة بصلاحيات مخولة لهم قانونا لممارسة قصد ضبط مشروعية الممارسات التجارية التي هي في بعدها القانوني حماية للمستهلك وحماية للاقتصاد الوطني في آن واحد.

ويعد القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، أحد أهم الوسائل القانونية التي ترسم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يتضمن الصلاحيات المخولة لأعوان رقابة الممارسات التجارية (مبحث أول)، ودور أعوان الرقابة من خلال توقيع المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وشروطها (مبحث ثان).

المبحث الأول: الصلاحيات المخولة لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية.

يتمتع أعوان رقابة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة بصلاحيات الضبطية القضائية من جهة، وصلاحيات أخرى بمناسبة وأثناء قيامهم بمهمة الرقابة من جهة أخرى، وهو ما سوف يتناوله هذا المبحث في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: صلاحية الضبطية القضائية المخولة لأعوان الرقابة

إن منح صفة الضبطية القضائية لهؤلاء الموظفين ينحصر في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها، ومظهر تعلقها بالوظائف التي يؤدونها هو إما وقوع هذه الجرائم من أشخاص ذوي صفة معينة وإما كون هذه الجرائم من نوع معين[1]، وبالرجوع إلى القانون 04-02 فقد منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين ينتمون لإدارة التجارة والمالية، وسوف نبحث في هذا الفرع عن مبررات منحهم هذا الإختصاص وعن صفاتهم والشروط الواجب توفرها فيهم وإختصاصهم.

[1] ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط02 ، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997، ص 148.

الفرع الأول: مبررات منح صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة من الموظفين.

يتطلب الإثبات في المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية خبرة ودراية خاصة مما جعل المشرع يذهب إلى الأخذ بفكرة تخصص جهة البحث والتحري حيث أضفى صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين الذين تتوفر لديهم معرفة خاصة بحكم وظيفتهم، ومن جهة أخرى فإنه قد أصبح من المتعذر على رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص العام مزاولة مهامهم في هذا المجال المتشعب النواحي والذي يحتاج إلى تكوين خاص، ضف إلى أن كثرة وثقل مهامهم الأساسية ربما قد يؤثر على فعالية نشاطهم فيما إذا لو تركنا سلطة المعاينة والبحث محصورة لديهم[1]. كما أن طبيعة المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 استدعت من المشرع تخويل بعض أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان الإدارة المكلفة بالجباية ممارسة وظيفة الضبطية القضائية، ولعل التفكير في هذا التوجه قد أملاه الإيمان بأن مكافحة هذا النوع من المخالفات لا يتأتى إلا بتوسيع قائمة الأعوان المؤهلين للقيام بوظائف الضبطية القضائية وإحداث هياكل مختصة بمكافحتها والتي تستدعي تكوين فني خاص لدى أعوان الضبطية القضائية قد يكون موجود لدى هؤلاء الموظفين الإداريين في حين أننا قد لا نجده لدى بقية أعوان الضبطية القضائية من ذوي الاختصاص العام.

ولا يمكن أن نتجاهل أن الخبرة الفنية لمفتشي مديرية التجارة في مجال التحقيق هي خبرة كبيرة وراسية عبر السنين سواء في قانون المنافسة أو في قانون الاستهلاك والتي تسمح لهم بتطبيق القانون الذي يدخل في سلطاتهم، فهناك الآلاف من المحاضر التي ترسل سنويا إلى النيابة العامة وقليلة هي المحاضر التي يتم إبطالها .

ولقد حدد المشرع الأعوان ذو الاختصاص المحدد الذين يخول لهم معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القانون وضبط رتبهم بما يتماشى وأهمية المسؤولية وطبيعة المخالفات، ولا يخفى على أحد وأن تحديد أعوان معينين ومن ذوي الرتب العالية يمثل أحد الضمانات الهامة الممنوحة للعون الاقتصادي وتقليص لحجم التجاوزات والمنازعات[2].

وحصرت المادة 49 من القانون 04-02 هؤلاء الموظفين في:

المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

[1] مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، ط2، دار النهظة، القاهرة 2001، ص 415.

[2] نجيب الفقي، زجر المخالفات الجبائية الجزائية، منشور على : www.profiscal.com، ص 03.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض

وفيما يخص الموظفون التابعين لإدارة التجارة: إن تحديد الموظفين المؤهلين للتحقيق والتابعين لإدارة التجارة يقتضي منا الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة[1]، حيث أن المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي وعند تحديديها للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة فإنها قسمته إلى شعبيتين شعبة قمع الغش شعبة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

الفرع الثاني: شروط منح صفة الضبط القضائي للموظفين ذو الاختصاص المحدد وتحديد اختصاصهم.

يشترط لمنح صفة الضبطية القضائية لهولاء الأعوان أن تتوفر فيهم صفة الموظف العام بالمفهوم الدقيق لمعنى الموظف العام، وقد عرفت المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف بأنه كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري[2]، كما عرفته المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى[3] وعلى ذلك فلا يصح مباشرة وظيفة الضبط القضائي من مجرد موظف متعاقد حتى ولو توفرت لديهم المؤهلات العلمية التي تسمح له بإنجاز الأعمال الموكلة إلى الموظفين والمتعلقة بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.

ولا يمكن إعتبار الموظف متصفا بصفة الضبطية القضائية إلا بقانون، ولا يكفي لذلك مجرد قرار وزاري لأن بعض المصالح الإدارية قد تميل إلى الإكثار من تخويل موظفيها صفة الضبط القضائي فتصبح هذه الصفة القاعدة بالنسبة لجميع الموظفين بدلا من أن تكون الإستثناء[4]، مما قد يشكل مساسا بحرية المواطن.

إن إختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر نوعيا فقط في ضبط ومعاينة المخالفات التي يحددها لهم القانون صراحة دون سواها، وتبعا لذلك لا يمكنهم معاينة بقية الجرائم الأخرى غير المنصوص

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 75 س 2009.

[2] المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع س 2006.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا المؤرخ في 1970/12/23، مجموعة المبادئ القانونية، س 16، رقم 09 ،ص 55.

[4] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 04، ط 02، دار العلم للجميع، بيروت، ص 514.

عليها في القوانين التي تمنحهم الإختصاص، كون أن منحهم صفة الضبطية القضائية جاء على صيغة التخصيص وذلك بخلاف رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم بالمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أنه لا يجوز للمحقق أن يزاول إختصاصات بشأن جمع الإستدلالات أو التحقيق إلا في الحالات التي يجيزها له المشرع وبالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصه، كما يجب عليه أن يراعي مشروعية الوسائل التي يلجأ إليها عند مباشرته لأعمال وظيفته فلا يجوز له استخدام أساليب غير مشروعة تحقيقا لمهامه، فلا يحق له مثلا التحريض على إرتكاب الجريمة حتى يتمكن من ضبط الفاعل في حالة تلبس، وليس من صلاحياته التصرف في المحاضر كأن يقرر حفظ الملف أو إتلاف المحاضر بحجة عدم ثبوت المخالفة المرفوعة[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للأعوان أثناء عملية الرقابة

حدد المشرع الإطار القانوني الذي تتم من خلاله كل أعمال التحقيق منذ بدايتها إلى غاية اختتامها بتحرير محضر التحقيق الذي يعتبر إحدى الوسائل التي تمكن وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية وإحالة المخالف إلى المحاكمة، وعلى هذا الأساس فإننا سنتناول في هذا المطلب هذا المسار من بدايته إلى نهايته.

الفرع الأول: بداية أعمال التحقيق

إن القيام بأعمال الضبط القضائي المنوط بالموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 السابق الإشارة إليهم يقتضي منح هؤلاء الموظفين مجموعة من السلطات والتي تشكل جوهر أعمال التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تمارس هذه السلطات ضمن احترام الحقوق الممنوحة للعون الاقتصادي.

أولا - الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق : بالرجوع إلى المادة 49 من القانون 04-02 فإن المشرع قد وضع بعض الإلتزامات على عاتق الموظف المؤهل للتحقيق هي في الحقيقة تشكل ضمانات للعون الاقتصادي من أجل عدم التعسف ضده في مجال المراقبة وضبط المخالفات.

1-التزام الموظف المحقق بأداء اليمين القانونية : نصت المادة 49 من القانون 04-02 أنه يجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية اليمين وبالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم 09-415 المؤرخ في 09/12/16 والخاص بموظفي

[1] مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص 421.

إدارة التجارة فإن هؤلاء الموظفين يؤدون اليمين أمام المحكمة التي تقع في مقر ممارسة مهامهم ويكون نص هذه اليمين كالآتي " : أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي."

وبعد أداء هذه اليمين تسلم المحكمة عن طريق أمين الضبط إشهادا مكتوبا بأداء هذه اليمين يوضع على بطاقة التفويض بالعمل التي يمارس بها الموظف مهامه كمحقق.

وإلزام الموظف بأداء اليمين القانونية قبل مباشرته لمهامه كموظف مؤهل للتحقيق هو إلزام يترتب عن إغفاله بطلان جميع المحاضر التي ينجزها في باب إثبات المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهةالممارسات التجارية، ذلك أن اليمين القانونية هي التي تجعل الموظف في درجة الضابط المحلف الذي لا يطعن في أعماله إلا بالتزوير، كما أن هذا اليمين هي التي تجعله تحت طائلة العقوبات الجزائية في حالة تقديمه لمعلومات يعلم أنها غير صحيحة.

فأداء اليمين القانونية هي شرط من شروط التأهيل للقيام بمراقبة الأعوان الإقتصادية في ممارستهم لأنشطتهم المهنية والتجارية، ومتى لم يكن قد أدى اليمين القانونية فإنه لا صفة له للقيام بهذه المأمورية[1].

2-إلتزام الموظف بالتعريف بصفته وتقديم التفويض بالعمل : من بين الضمانات التي جاء بهاالقانون 04-02 هو إلزام الموظف المحقق وعند بدايته لأعماله داخل أي محل مهني أو في مواجهة أي عون اقتصادي أن يعرف بصفته وأن يقوم بتقديم بطاقة التفويض.

والتفويض هو عبارة عن ورقة إدارية يحدد شكلها وطريقة إصدارها وسحبها عن طريق قرار صادر عن وزير التجارة، ويتم تسليمه للموظف من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة التي يتبعها، وهو عبارة عن تكليف صريح للقيام بأعمال الضبط والتحقيق[2]، ويكون هذا التفويض مرفوقا بالإشهاد المتضمن أداء اليمين القانونية.

والفائدة من هذا الإلتزام هو إعلام العون الإقتصادي بطبيعة المهمة التي سيقوم بها الموظف المحقق وبصفة هذا الأخير، حتى يكون العون الإقتصادي على بينة من أمره فيقع عليه تبعا لذلك إلتزام بتقديم يد العون للموظف المحقق والإبتعاد عن أي عرقلة لأعمال التحقيق.

[1] قرار تعقيبي مؤرخ في 1987/06/10، القسم الجزائي، محكمة التعقيب التونسية، عدد 14607.

[2] المادة 09 و10 من المرسوم 09-415.

3- إلتزام الموظف المحقق بالنزاهة وبكتمان السر المهني : يتعين على المحقق أن يعلم العون الإقتصادي بموضوع التحقيق قبل البدء فيه،ولا نجد لهذا الإلتزام أساس في القانون 04-02 لكن هذا الإلتزام يستمد من المبدأ المنصوص عليه في المادة 14 من إتفاقية نيويورك والتي تنص على " كل شخص متهم بجريمة جزائية له الحق وعلى قدم المساواة في أن يتمتع بالضمانات الآتية : عدم إجباره على أن يقدم شهادة أواعتراف ضد نفسه على أنه مذنب" .

في بداية التحقيق يكون على الموظف القائم بالتحقيق أن يعلم العون الإقتصادي المحقق معه حول أي موضوع يدور التحقيق حوله، وبالتالي يكون الموظف قد إحترم شرط النزاهة متى أعلم العون الإقتصادي بأن التحقيق يدور حول القواعد الخاصة بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية ورغم أن العون الإقتصادي يحبذ لو أن التحديد يكون أكثر دقة، لكن محكمة النقض الفرنسية ترى بأن المحقق ليس ملزما بالتحديد الدقيق للمعاملة محل التحقيق[1].

ويقتضي الإلتزام بالنزاهة تجنب طرح بعض الأسئلة الشفوية، إذ أنه إذا كان من حيث الأصل أنه يجوز للعون المحقق أن يطرح أسئلة على العون الإقتصادي أو تابعيه أثناء عملية التفتيش والتحقيق فإن شكل هذه الأسئلة يجب أن لا يصل حد المساس بحق العون الإقتصادي في عدم إدانته من طرف جهات التحري أي عدم طرح أسئلة إدانة مسبقة وعدم طرح أسئلة غامضة أواستدراجية[2].

ويقع وجوبا أيضا على الموظف المحقق أن يلتزم بالسر المهني أثناء سير التحقيق وهو إلتزام مفروض بنص المادة من قانون الإجراءات الجزائية وتقع مخالفته تحت طائلة العقوبات المقررة بنص المادة من قانون العقوبات.

وإلتزام المحقق بالسر المهني يعد ضمانا لسير التحقيق وعدم المساس بمصالح المحقق معهم، بحيث يمنع على المحقق مثلا التخاطب في الهاتف النقال أمام العامة في شأن موضوع التحقيق الذي يجرى، كما يتعين عليه عدم السماح للجمهور بالعلم بمجريات التحقيق وأن لا يفضي لوسائل الإعلام بأية معلومة عن التحقيق الذي يجريه وأن لا يسمح لهم بالإطلاع على الوثائق

[1] خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 267.

[2] خديجي أحمد، نفس المرجع، ص 274.

التي تم حجزها بمناسبة هذا التحقيق[1]، ويمتد هذا الإلتزام ليسري أيضا حتى في مواجهة زملاء الموظف المحقق الذين ليست لهم بحكم صلاحيتهم في المصلحة حق الإطلاع على الوثائق أو على المعلومات المرتبطة بموضوع التحقيق[2].

ثانيا - السلطات الممنوحة للموظف المحقق في مجال ضبط المخالفات : حتى يتمكن الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق من أداء واجباتهم بشكل منتج، فإن المشرع قد منح لهم سلطات جد واسعة في مواجهة الأعوان الإقتصاديين الذين يجرى عليهم التحقيق، حيث تبرز أهم هذه السلطات في سلطة الإطلاع على الوثائق وسلطة الدخول إلى المحلات وسلطة الحجز، كما أن المشرع قد منح للمحققين حق الاستعانة بالسيد وكيل الجمهورية والذين يمكنهم طلب تدخله لإتمام مهامهم.

1- سلطة تلقي البلاغات والمعلومات : يعد الإبلاغ من الوسائل التي يعول عليها رجال الضبطية القضائية للتحرك من أجل الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المثبتة لها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم لجهات التحقيق القضائية[3]، ورغم ذلك فإنه وفي مجال الجرائم المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية يكون للإبلاغ تأثير محدود على نشاط الموظفين المؤهلين للتحقيق، إذ أنه ونظرا لعدم انتشار الإحساس بأهمية هذه المخالفات لدى جموع المستهلكين فإنه نادرا أن يتقدموا ببلاغات فردية عن المخالفات التي يلاحظونها أو يكونوا ضحية لها.

وبالرجوع إلى القانون04-02 فإن المشرع سار على هذا الأصل ولم يضمن مواده أي تجريم لعدم الإبلاغ، وهنا نرى أنه كان من الأحسن لو أن المشرع يضع مواد تحض على ضرورة الإبلاغ خاصة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك وكذلك التجمعات المهنية التي ينتمي إليها العون الإقتصادي المتسبب في المخالفة.

2- سلطة الفحص والإطلاع : تسمح المادة 50 من القانون04 -02 للموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق بأن يطلبوا تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني

[1] خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 269.

[2] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د م ج، الجزائر.

[3] رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر 2008، ص 123.

كما يمكنهم أن يطالبوا باستلامها حيثما وجدت والقيام حتى بجزها، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية ..إلخ.

ولا يتحجج بغياب المدير أو الممثل القانوني لمنع المحققين من الإطلاع على الوثائق[1].

فإذا قام المحقق بطلب الإطلاع على وثيقة معينة فإنه ليس للعون الإقتصادي أن يتمسك بعدم وجودها بحجة أنها قد ضاعت أو أتلفت أو أنه ليس لها أثر في الأرشيف ما دام أن الوثيقة المطلوب الإطلاع عليها هي من الوثائق التي يلزمه القانون بالحفاظ عليها مدة معينة من الزمن وذلك بشرط أن يطلب الإطلاع عليها في نطاق تلك الفترة.

وتقوم قرينة على أن كل وثيقة مطالب بها هي وثيقة يجب الإحتفاظ بها ويقع على العون الإقتصادي عبئ إثبات عدم إلزام القانون له بمسكها، ورغم ذلك فإنه يجوز للمحقق وحتى في الحالة التي لا يكون مسك الوثيقة ملزم للعون الإقتصادي أن يطلب تفحصها متى ثبت أن هذه الوثيقة صادرة عن العون الإقتصادي أو أنها في حوزته[2].

وتسمح المادة 50 من القانون 04-02 للموظفين المؤهلين للتحقيق بأن يطلبوا ليس فقط بالإطلاع على الوثائق بل أيضا أن يطلبوا إستلام هذه الوثائق وحتى حجزها.

فإذا إنتهت عملية التحقيق ورأى الموظف المحقق أن لا ضرورة لحجز الوثائق فإنه يمكنه إرجاعها إلى الجهة المحقق معها ويمكنه أيضا أن يأخذ صورة منها، أما إذا تم حجز الوثائق فإنه يتم تحرير محضر جرد للوثائق ومحضر حجز مع تسليم نسخة من هذه المحاضر للعون الإقتصادي المحقق معه.

3- سلطة الدخول إلى المحلات : تعبر سلطة الدخول إلى المحلات الممنوحة للمحققين تعبيرا عن سلطة التفتيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات إرتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم حيث يعتبر محضر التفتيش إذا كان إيجابيا وسيلة إثبات أدلة مادية[3]. حيث يعتبر حق

[1] André Marie, Les enquétes de la DGCCRF en matiére de pratiques anticoncurrentielles, Revue LAMY de la concurrence, janvier /mars 2008, n° 14, p. 115.

[2] خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 270.

[3] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، ص 24.

الدخول أحد أهداف المعاينة والتي هي إحدى ضمانات التحقيق الإستدلالي من خلال جمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[1].

وتعتبرمحلات تجارية ما يلحقها في حكم المحلات العامة، وبالتالي فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش في الأوقات التي لا يباح للجمهور دخولها كما أن دخولها يقتصر على المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول إليه، بينما لا يشترط لدخولها أثناء الأوقات التي يباح للجمهور الدخول إليها أي إذن خاص[2]، ولا يلزم المحققين بإعطاء العون الإقتصادي موعد مسبق لزيارة المؤسسة أو مكان ممارسة النشاط فالزيارة غالبا ما تكون مفاجئة وغير متوقعة، كما أن التدخل والزيارة يمكن أن يشمل عدة محلات مهنية لعدة أعوان إقتصاديين وفي نفس الوقت، وبالرجوع إلى المادة 50 من القانون 04-02 فإنها قد أجازت لرجال الضبطية القضائية الدخول بحرية إلى كل مكان مرتبط بالممارسة التجارية للعون الإقتصادي.

الفرع الثاني: نهاية أعمال التحقيق

تختتم أعمال التحقيق وحسب المادة 55 من القانون 04- 02 بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم غير أن المخالفات التي يرفعها المحققون يتم إثباتها بمحضر، ولم يقم المشرع بإ براز الفرق بين هذين المحررين (محضر، تقرير) إلا من خلال المحتوى والجهة التي يرسل إليها كل محرر، فبالنسبة للمحضر فقد بين أنه يتضمن إثبات المخالفات وأن يتم تبليغه إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسله إلى وكيل الجمهورية المختص، بينما التقرير فقد أشار المشرع إلى أن شكله يحدد عن طريق التنظيم ولم يبين المشرع الجهة التي يرسل إليها هذا التقرير

وهكذا فإن المحضر هو محرر يتم إنشاءه بمناسبة وقائع التحقيق حيث يتضمن معاينة الوقائع وإثبات الأفعال، في حين أن التقرير هو عبارة عن محرر إداري يحتوي على تلخيص لكل مجريات التحقيق، حيث يسمح هذا التقرير للمحقق بتسجيل المعاينات والمعلومات مثلما تلقاها كما يسمح له أيضا بعرض أفكاره الخاصة وملاحظاته وتعليقاته وآراءه، إلا أن ما يجب ملاحظته أن المشرع لم يعط القيمة القانونية لهذا التقرير ولا الأثر الذي يرتبه على التحقيق، وتكتسي المحاضر

1 خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 272.

2 مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1992، ص 150.

أهمية بالغة كونها تشكل الدليل على قيام المخالفة، لذلك فإن المشرع قد حاول تنظيمها من حيث طرق تحريرها كما أنه بين القيمة القانونية لتلك المحاضر من حيث الإثبات.

أولا - تحرير محضر التحقيق : يمكن تعريف المحضر بأنه وثيقة مكتوبة بمعرفة أحد الموظفين المختصين بكتابته يتضمن إثبات واقعة تحقق كاتبه من وقوعها ويدخل البحث عنها في نطاق إختصاصه[1]، ويمكن تعريفه أيضا بأنه عبارة عن محرر يصدر عن موظف بمقتضى وظيفته الرسمية أو يتدخل في، تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر من جهته الرئيسية[2]، فهو إذن هو الوثيقة الرسمية التي يدون فيها رجل الضبطية القضائية ما تم من إجراءات التحقيق حيث يحتوي المحضر على الوقائع التي حدثت مرتبطة بالزمن (التاريخ الوقت) سواء كانت هذه الوقائع مرتبطة بالأشخاص أو الأماكن أو الأشياء بحسب طبيعتها[3].

والحقيقة أن فرض تحرير محضر لإثبات إجراءات التحقيق معلل بكون أن الورقة المكتوبة توحي بالثقة والإطمئنان لعدم تأثرها بعامل الزمن وذلك على خلاف الذاكرة التي قد يعتريها النسيان، لذلك قيل في وصف المحضر بأنه شهادة صامتة في ورقة جامدة[4].

وتوضح المادة 56 من القانون 04-02البيانات التي يجب أن يشتملها المحضر حيث نصت على ضرورة بيان هوية وصفة الموظف الذي قام بالتحقيق، وهذا البيان جوهري ذلك أن هو الذي يسمح للمحكمة من التحقق مما إذا كان الإجراء الذي إتخذه هذا الموظف يدخل في إختصاصه أم لا، لكن يرى البعض أن هذا البيان ليس من النظام العام فعدم بيان هوية محرر المحضر إذا لم تتم المنازعة فيه من طرف المتهم لا يعيب المحضر ولا يمنع المحكمة من التعويل في قضاءها بالإدانة على ما دون فيه من وقائع[5].

وكذلك يعد من البيانات الجوهرية بيان تاريخ وساعة كتابة المحضر، ويكتب التاريخ بالحروف والأرقام، وعلة إشتراط كتابة التاريخ يرجع إلى القاعدة التي توجب أن تكون جميع الأعمال الإجرائية مؤرخة، وترجع أهميته أيضا إلى أن كتابته أمر لازم لأعمال القواعد المتعلقة

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 303.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط 03، دار هومة، الجزائر 2006، ص 343.

[3] خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 277.

[4] عماد عوض عدس، التحريات كإجراءات من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 237.

[5] عماد عوض عدس، مرجع سابق، ص 247.

بالتقادم وإنقطاع خاصة أن المحضر يتعلق بإثبات معاينات مادية وعدم كتابة التاريخ قد يؤدي إلى التشكيك في صحة المحضر خاصة إذا دفع المتهم بالغيبة[1]. وكتابة تاريخ المحضر يعني كتابة اليوم والشهر والسنة أما ساعة تحرير المحضر فلا يتعين بيانها إلا إذا كان القانون يوجب تحرير المحضر خلال مدة معينة من معاينة المخالفة، وترجع أهمية بيان ساعة تحرير المحضر إلى أن المشرع قد يشترط في بعض الحالات أن تتم المعاينات في أوقات معينة، كتحريم مثلا إجراء المعاينات في ساعات متأخرة من الليل[2].

وإضافة إلى البيانات السابقة فإنه يجب أن يتضمن المحضر هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وهذه البيانات مهمة كونها تساهم في تحديد الشخص الذي سوف يوجه إليه الإتهام، وكذلك في تحديد العلاقة بين النشاط الممارس والمخالفة المرفوعة، كما يجب أن يتضمن المحضر الوقائع المكونة للمخالفة المرفوعة، ويسمح للموظف المحقق بأن يجري تكييفه على هذه الوقائع فيحدد تصنيف الجريمةالمرتكبةحسب القانون 04-02 غير أن هذا التكييف لا يلزم النيابة العامة التي يكون من حقها إعادة التكييف حسب ما يتراءى لها بعد دراسة الملف، ويبقى التكييف النهائي دائما من سلطة قاضي الموضوع الذي يفصل في الدعوى الجزائية.

لكن بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد شكل معين للمحضر الذي يجرى تحريره في إطار القانون 04-02 وقد تم تحديد شكل هذا المحضر عن طريق التنظيم، ولا يكون في هذه الحالة أمام الموظف المؤهل للتحقيق سوى ملئ هذا المحضر بالبيانات التي تتلاءم مع ما عاينه من وقائع وما أثبته من مخالفات.

ولا يشترط كتابة المحضر في مكان ضبط المخالفة، فللمحقق الحرية في إختيار مكان تحرير المحضر لكن بشرط أن لا يتم ذلك خارج حدودإختصاصه الإقليمي، فله مثلا أن يحرره بمكتبه أو بمكتب مديره أو بمكان عمله[3].

وإذا تم تحرير المحضر خارج مكان ضبط المخالفة وكان العون الإقتصادي موجودا حينها فإنه يتعين على المحقق أن يعيد له المحضر ويعلمه بمحتواه ويدعوه للتوقيع عليه ما لم يرفض

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 312.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، نفس المرجع، ص 313.

[3] عماد عوض عدس، مرجع سابق، ص 248.

ذلك صراحة،وتذهب المادة 57 من القانون 04-02 إلى أبعد من ذلك إذ تستوجب على المحقق أن يبين في محضره أنه قد أعلم العون الإقتصادي المحرر المرفوع ضده المخالفة بتاريخ ومكان تحرير المحضر أو التنبيه إلى أنه رفض التوقيع أو أنه كان غائبا عند تحرير المحضر.

ويتعين عقب الإنتهاء من تحرير المحضر التوقيع عليه من جانب محرره وهذا هو الإجراء الذي يجب أن يقوم به شخصيا الموظف الذي عاين المخالفة، إذ لا يقبل أن يوقع بدلا عنه موظف آخر وهذا بخلاف كتابة المحضر الذي لا يشترط المشرع أن يقوم به نفس الموظف الذي عاين المخالفة، فالكتابة ما هي إلا عمل مادي يمكن أن يعهد به ضابط المخالفة إلى أي من مساعديه أو أحد الكتبة داخل الهيئة التي يتبع لها دون أن يترتب عن ذلك بطلان المحضر، بينما التوقيع يعد اجراء قانونيا جوهريا يتعين القيام به شخصيا من ضابط المخالفة تحت طائلة بطلان المحضر[1]، وهذا ما سار عليه المشرع بنصه على ذلك في المادة57 من القانون 04-02.

ويستوجب المشرع على المحقق إذا تعلق الأمر بمخالفة يمكن التصالح حولها أن يحدد في المحضر قيمة الغرامة التي يقترحها في مقابل الصلح.

ويتم تحرير المحضر في ظرف ثمانية أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ولا يؤدي عدم إحترام هذا الأجل إلى بطلان المحضر، وهنا نتساءل عن فائدة تحديد أجل لتحرير المحضر إذ الأصل في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن يتم تحرير المحاضر بغير تمهل.

وتوجب المادة 59 من القانون04-02 على إدارة التجارة أن تمسك سجلا مرقما ومؤشرا عليه حسب الأشكال القانونية يتم فيه تسجيل المحاضر وتقارير التحقيق المنجزة من طرف أعوانها.

ثانيا - القيمة القانونية لمحاضر التحقيق : يطرح هذا العنوان ثلاثة إشكالات أساسية الأولى تتعلق بمدى سلطة الأعوان المحققين في عدم تحرير المحاضر، والثانية التساؤل حول مدى اعتبار المحضر الدليل الوحيد لإثبات المخالفات المنصوص عليها في القانون04- 02 أم أنه يمكن الإثبات بالوسائل الأخرى كالشهود والإقرار والقرائن، والثالثة تتعلق بحجية المحاضر.

ثالثا -سلطة الأعوان المحققين في عدم تحرير المحاضر : يطرح هذا العنوان التساؤل الآتي : هل يملك الأعوان المحققون سلطة عدم تحرير محضر والإكتفاء بتوجيه إنذار للمخالف؟.

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 307.

لا يوجد في القانون 04-02 نص صريح يعطي للعون المحقق هذه السلطة، وهذا بخلاف بعض القوانين الأخرى التي يملك فيها المفتشون سلطة توجيه إنذار للمخالف من أجل إصلاح المخالفة[1].

يرى البعض أنه في بعض الأحيان يكون من غير الضروري إشعار وكيل الجمهورية بكل المعاينات التي يقوم بها الأعوان في إطار تأدية مهامهم كضباط شرطة قضائية، حيث يمكنهم الإكتفاء بإرسال مجرد إنذار إلى المخالف وحثه عن طريق هذا الإنذار على تصحيح سلوكه، إذ يكون هذا الإنذار مشفوع بعبارة تهديد أنه في حال عدم تصحيح السلوك فإنه سيتم رفع المخالفة وإرسال الملف إلى النيابة العامة، وما يمكن ملاحظته هنا أن هذه الطريقة قد تؤتي ثمارها في توقيف المخالفة كما أنها تعتبر طريقة وقائية وتصحيحية يمكن الأخذ بها[2]، ومن جهة أخرى فإن هذه الطريقة تساهم في تخفيف الضغط على المحاكم التي تكاد تغرق بحجم الملفات المرسلة إليها.

في حين يرى البعض الآخر أن تحرير المحضر هو واجب وظيفي له أثر في الإثبات فمادام أنه يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى إجراءات الإستدلال متى إقتنع بحصولها فإنه يتعين إثباتها في محضر حتى تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات ولتكون حجة على محررها وعلى أطراف الخصومة، فقيمة المحضر لا تقتصر على مجرد إثبات الجرائم، بل أن قيمته تتضح بصورة أكبر فيما يتعلق بصحة الإجراء الإستدلالي الذي إتخذ، فمن خلال المحضر يمكن التأكد من أن القائم بالإجراء له إختصاص نوعي بالنسبة للجريمة التي عاينها، كما أن المحضر يبين أيضا مدى إحترام محرره لإختصاصه الإقليمي[3].

رابعا -مدى إعتبار المحضر الدليل الوحيد للإثبات :يطرح هذا العنوان التساؤل الآتي : هل يجوز لقاضي الحكم إدانة العون الإقتصادي المحال إليه من طرف النيابة العامة لإرتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 دون أن تقدم النيابة محضر لإثبات الواقعة وإكتفاءها بأدلة إثبات أخرى ؟.

تنص المادة 55 من القانون 04-02 على أنه يشار إلى أن مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون تثبت في المحاضر لكن لم يأت هذا النص بصيغة الحصر، فهو لم يستعمل

[1] المادة 12 من القانون 90-03 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر ع 06 س 1990.

[2] خديجي أحمد، مرجع سابق، 280.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 304.

مثلا عبارة" لا تثبت هذه المخالفات إلا بمحاضر"، الأمر الذي يجعلنا نرجح تطبيقا لقواعد العامة في الإثبات وهي حرية الإثبات في المسائل الجزائية، فيمكننا أن نقبل قيام المستهلك برفع شكوى جزائية أمام وكيل الجمهورية المختص أو أمام قاضي التحقيق المختص ويدعم شكواه بشهادة شهود من أجل إثبات الواقعة المجرمة المرتكبة من طرف العون الإقتصادي، مع الإشارة إلى أن هذا يعتبر فرض نادر الحدوث على مستوى المحاكم وهذا بسبب أن هذا النوع من الجرائم لا يحظى بإهتمام المستهلكين على المستوى الفردي.

2- حجية المحاضر المحررة وفقا لأحكام القانون04-02 :القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن المحررات شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي، لكن القانون وبصفة إستثنائية يمنح لبعض المحاضر حجية خاصة في الإثبات بحيث يعتبر المحضر حجة فيما جاء به إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير وتارة بالطعن فيه بتقديم الدليل العكسي، والسبب في أن إعطاء المحضر حجة حتى يطعن فيه بالتزوير لا يجب أن يأخذ به من طرف القاضي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة هو أن هذه القيمة الممنوحة للمحضر لا تتفق مع مبدأ شفوية المرافعات وضرورة إعادة التحقيق في الجلسة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون 04-02 فإن محاضر التحقيق التي تنجز تطبيقا لأحكام هذا القانون تكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

ومضمون الحجية القانونية لهذه المحاضر تنحصر في جهة إثباتها لوقوع الإجراء ذاته، إلا أن هذه الحجية ليست ملزمة للمحكمة فيمكن أن تقضي بعكس ما ورد فيها من وقائع مثبتة للجرائم[2]، فهذه الحجية قاصرة على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها[3]، فالمحكمة لها السلطة المطلقة في أن تعيد تحقيق ما ورد في المحضر رغم عدم الطعن فيه بالتزوير، ولها أن تقدر قيمته بكل حرية وترفض الأخذ به، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت حكمها على أسباب سائغة ومقبولة.

فإذا تضمن المحضر مثلا واقعة معينة كتصريح العون الإقتصادي بأنه لا يملك سجلا تجاريا، فإن هذا العون لا يمكنه أثناء المحاكمة أن ينفي أنه قد صرح بهذا التصريح المدون في

[1] مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 108.

[2] خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 280 وما بعدها.

[3] إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، القاهرة 1980، ص 655.

المحضر إلا بالطعن فيه بالتزوير، أما تقدير قيمة هذا التصريح في إثبات قيام المخالفة من عدمه فهو يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما أنه يجوز للعون الإقتصادي ودون الطعن في المحضر بالتزوير أن يثبت عدم صحة التصريح المدون وعدم التعويل عليه في إثبات المخالفة بإثبات عكسه كأن يقدم سجله التجاري الصادر قبل تحرير المخالفة.

ويلجأ العون الإقتصادي إلى طريق الطعن بالتزوير في المحضر عندما يريد تفنيد ودحض ما أثبته المحضر من وقائع مادية وما تضمنه من إجراءات، فإذا تضمن المحضر مثلا الإشارة إلى أن العون الإقتصادي قد حضر أثناء ضبط المخالفة ووقع على المحضر فإن هذه الوقائع تعتبر صحيحة ولا يكفي مجرد تقديم دليل عكسي لإثبات عدم صحتها، بل يجب أن يدفع العون الإقتصادي بأن المحضر مزور، كأن يدفع بتزوير توقيعه، أو يدفع بأنه كان تاريخ تحرير المحضر موجود في خارج الوطن، وهنا يجب أن يكون هذا الدفع في صورة رفع دعوى فرعية بالتزوير.

وإذا تم الطعن بالتزوير في المحضر أمام المحكمة فهي لا تكون ملزمة بإحالة المحضر للتحقيق بل لها أن تقدر مدى جدية أدلة الطعن بالتزوير ومدى لزوم المحضر للفصل في الدعوى ذلك أن الدفع بالتزوير شأنه شأن وسائل الدفاع الأخرى يخضع في تقديره للمحكمة التي يمكنها أن تقبله كما لها أن ترفضه، لكن في هذه الحالة يتعين عليها أن تبين في أسباب حكمها أساس رفضها للطلب باعتباره من الدفوع الجوهرية التي لو صحت لتغير وجه الفصل في الدعوى[1].

وإذا حكم بتزوير المحضر بحكم نهائي فإن هذا الحكم يكون حجة على القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية، ويتعين عليه استبعاد المحضر المزور من الأدلة التي يمكنه الإستناد إليها في حكمه.

أجازت المادة 57 من القانون 04-02 الطعن ببطلان المحضر لعدم إحترام شكلية التوقيع عليه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، وهذه الحالة الوحيدة التي رتب عليها المشرع البطلان بنص صريح، إلا أن هذا لا يعني أنها الحالة الوحيدة التي تؤدي إلى بطلان المحضر، إذ أن مخالفة هذا الأخير لمسائل جوهرية قد تؤدي إلى بطلانه . ويمكننا أن نعدد بعض حالات البطلان التي لم يرتب ليها المشرع هذا الأثر صراحة:

-عدم إختصاص محرر المحضر إختصاصا نوعيا أو إقليميا.

[1] حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 887.

-عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بالقيام بمهام التحقيق كعدم أداء اليمين من المحققين وعدم مسك التفويض وعدم تقديم التفويض والتعريف بالوظيفة.

-عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر.

وتبعا لاجتهاد المحكمة العليا فإن البطلان قد يكون نسبيا كما قد يكون مطلقا فإذا كان البطلان مطلقا بسبب تخلف شكل جوهري كتوقيع الموظف الذي عاين المخالفة، فإن البطلان هنا يمتد إلى المحضر بكامله، ويقع باطلا في كل ما تضمنه ولا يمكن الإعتداد بما جاء فيه لإثبات المخالفة، أما إذا كان البطلان نسبيا فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان المحضر كله إنما فقط يؤدي إلى فقدان المحضر إلى حجيته الكاملة، بحيث يصبح ورقة عادية من أوراق الإثبات أي أنه ينزل إلى درجة المحاضر الإستدلالية[1].

المبحث الثاني: دور أعوان الرقابة من خلال تطبيق قواعد الممارسات التجارية وشروطها

إن من بين أهم الأدوار التي تحدد مكانة أعوان رقابة الممارسات التجارية في حماية المستهلك وحماية الإقتصاد الوطني هي دورهم في توقيع العقوبة التي تمت معاينتها في الميدان من خلال رقابتهم للنشاطات التجارية نحو ضبط الممارسات وتحديد مشروعيتها، وفي هذا الإطار يقوم الأعوان بتطبيق عقوبات تتعلق بالقانون رقم 04-02 تمثل العقوبات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (في مطلب أول)، وعقوبات أخرى واردة في القانون رقم 04-08 تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: دور أعوان الرقابة من خلال توقيع العقوبات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

رتب المشرع بموجب الباب الرابع من قانون الممارسات التجارية 04-02، عقوبات على مرتكبي المخالفات المدرجة ضمن هذا القانون، بعضها جزائية(الفرع الأول) وأخرى إدارية (الفرع الثاني)، ولتوضيح ما لهذه العقوبات من دور في حماية المستهلك، سوف نبين فعاليتها في (الفرع الثالث).

[1] رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الأول: توقيع العقوبات الجزائية.

أولا :الغرامة

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات، وتطبيق العقوبات وذلك في المواد 31 إلى38 ، حيث رتب على إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون توقيع غرامة على مرتكبها.

لم يتناول المشرع لا في إطار قانون الممارسات التجارية، ولا في قانون العقوبات تعريف الغرامة، ولذلك يمكننا الرجوع في ذلك إلى بعض القوانين المقارنة، ومنها القانون المصري حيث عرفها في المادة 22 من قانون العقوبات بأنها" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي"، وهي بذلك عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية، باعتبار أنها عقوبة جزائية، فإن تقديرها يراعى فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم والمسؤولية، حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع.

وتعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية، وهو نفس التكييف الذي منح لها في المادة الخامسة من قانون العقوبات، أما عن تكييف المخالفات المنصوص عليها في القانون04-02، فبالإطلاع على الحد الأدنى للغرامات الموقعة، نلاحظ أن أقل حد أدنى يوقع في حالة إرتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، والمقدر ب 5000 دج، وبالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات، نجد بأن هذا الحد تكييف من خلاله هذه الممارسة بأنها جنحة، لكون أنها نصت بأنه إذا كانت العقوبة الأصلية غرامة تتجاوز 2000 دج، فتكون عقوبة في الجنح، أما ما قل عن ذلك فيعتبر مخالفة، وعليه يمكن القول بأن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية هي جنح.

ولقد ميز المشرع بين هذه المخالفات، إذ جعل لكل منها عقوبة خاصة بها، حيث شدد في بعضها العقوبة بالمقارنة مع باقي المخالفات، وذلك على النحو التالي:

ب-بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

نصت عليها المادة" 31 يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 6 ، 4و 7من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 5000 دج إلى 100 ألف دج."

أ-بالنسبة لعدم الفوترة:

نصت عليها المادة" 33 دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 11 ، 10و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة % 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته."

كماإعتبر المشرع عدم فوترة، تحرير الفاتورة دون ذكر الإسم والعنوان الإجتماعي للبائع أوالمشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية، الإسم الدقيق). وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة[1].

ما يلاحظ على الغرامة المترتبة على إرتكاب هذه المخالفة، أنها تغيرت كليا، حيث كانت تتراوح في إطار الأمر 95-06 الملغى بين 5000 إلى مليون دج، لتصبح مقدرة ب % 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة، وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة.

ج- بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة:

نصت المادة " 34 تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج."...

ما يلاحظ على هذا النص أنه من جهة يعتبر مستحدثا، حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة، بعد أن كان يعاقب عليها في إطار الأمر 95-06 الملغى بنفس العقوبة، وذلك من خلال المادة 62 منه ومن جهة أخرى، فقد رفع المشرع الحد الأدنى الغرامة الموقعة في حالة إرتكاب هذه المخالفة، حيث كان يقدر ب 5000 دج وأصبح يقدر ب 10 آلاف دج، فيما خفض من الحد الأعلى لها، حيث كان يقدر ب مليون دج وأصبح يقدر ب 50 ألف دج.

د- بالنسبة لرفض البيع أو أداء الخدمة:

إعتبر المشرع هذه الممارسة من قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية، والمعاقب عليها بالمادة 35 من القانون04-02 والتي نصت على " تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 100ألف دج إلى 3 ملايين دج."

[1] أنظر المادة 34 من قانون الممارسات التجارية.

بالنسبة لهذه الممارسة، فقد رفع المشرع كلا من الحد الأدنى والأعلى للغرامة الموقعة في حالة إرتكابها، مقارنة بما كانت عليه في إطار الأمر 95-06 حيث كانت الغرامة تقدر ب 5000دج إلى 500 ألف دج، وفي هذا تشديد واضح للعقوبة.

هـ- بالنسبة لممارسة أسعار غير شرعية:

تنص المادة " 36 تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المادتين 23/22 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج."، وتنطوي هذه الممارسة على مخالفة مبدأ حرية الأسعار، والأسعار المقننة، وقد غير المشرع من مقدار الغرامة المقررة عند إرتكابها، حيث رفع الحد الأدنى لها، والذي كان يقدر ب 5000 دج في إطار الأمر 95-06 الملغى، ليصبح 20 ألف دج، في حين خفض مقدار الحد الأعلى للغرامة، حيث أصبح يقدر ب 200 ألف دج بعد أن كان يقدر بمليون دج، وقد عدل القانون 10-06 نص المادة36 ، حيث إحتفظ بالحد الأدنى للعقوبة في حين رفع الحد الأعلى حيث أصبح يقدر بعشر ملايين دج.

و- بالنسبة للإحتكار (حيازة مخزون من المنتوجات بهدف التحفيز على الإرتفاع غير المبرر للأسعار): وقد نصت على العقوبة المقررة لها، المادة 37 من القانون 04-02 بنصها على أنه"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع ...ويعاقب عليها بغرامة من 30 ألف دج إلى 10 ملايين دج"، ما يلاحظ هنا أن المشرع قد رفع كلا من الحد الأدنى والأعلى للغرامة المقررة لدى إرتكاب هذه المخالفة، حيث كانت تتراوح بين 10آلاف إلى مليون دج، وفي هذا تشديد كبير للعقوبة.

ز- بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية: نصت على عقوبتها المادة 38 منه" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 50 ألف دج إلى 5 ملايين دج"**...**، وهي غرامة متوسطة المقدار بالمقارنة مع باقي الغرامات المقررة عند إرتكاب المخالفات السالفة الذكر.

ر- بالنسبة لمعارضة المراقبة:

نصت المادة 59 من القانون 04-02 على معاقبة معارضة مهام أعوان التحقيق بنصها على " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل شأنه منع تأدية مهام

التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ما يلاحظ هنا أن المشرع قد رفع كلا من الحد الأدنى والأعلى للغرامة مما كانت عليه في إطار الأمر 95-06 الملغى، وللإشارة أنه يمكن تخفيض مبلغ الغرامة عن طريق المصالحة وهي إجراء يمكن من خلاله للتاجر تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، وذلك بالإستفادة من تخفيض في مقدار الغرامة المحتسبة، إضافة إلى توقيف المتابعة القضائية[1]، تنص المادة 02/60 من القانون 04-02 على أنه" غير أنه يمكن للوزير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة.

ثانيا :عقوبات خاصة بحالة العود:

تضمنت المادة47 / 2 من القانون 04-02 حالة العود" يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة."

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة11 /2 من القانون 10-06 المعدلة لمادة 02/47 من القانون 04-02 " حيث نصت" يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط."

ما يلاحظ أن المشرع قد رفع من مقدار المدة التي يعتبر فيها المهني في حالة عود، وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية.

أ -مضاعفة الغرامة:

بعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، وذلك وفقا للشروط المحددة، والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة، فقدأستحدث وسيلة مضادة والتي تتصف بطابع ردعي ومشدد للعقوبة، حيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

ب -المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري:

إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية، مكن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وهذا على غرار

[1] أنظر المادة 5/61. من قانون الممارسات التجارية.

التشريعات الأجنبية التي درجت على منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط، وقد يكون ذلك بصفة مؤقتة، وطبقا لذلك، فإن هذا المنع يؤدي إلى حرمانه من العمل تحت أية صفة في إطار هذا النشاط، حيث تنقطع صفته به[1]، ويعد المنع من ممارسة المهنة أو النشاط من تدابير الأمن، حسب المادة 19 من قانون العقوبات.

ما يلاحظ على نص المادة47 ، أن عقوبتي المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري المترتبتين على حالة العود تتخذان بموجب حكم صادر عن القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود، وذلك أن توقيع العقوبة من طرف الجهات الإدارية يترتب عليه التأثير على السمعة التجارية للعون، في حين أن توقيعها بموجب حكم صادر عنه القضاء يؤثر بالإضافة إلى ذلك على السمعة القانونية.

وقد تضمن القانون 10-06 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن 10 سنوات، وذلك بموجب المادة11 /03 من القانون 10-06 بينما لم يتم تحديدها من قبل في إطار القانون 04-02.

ثالثا :توقيع عقوبة الحبس.

تنص الفقرة الرابعة من المادة" 47 فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة."

إن عقوبة الحبس، تعد عقوبة أصلية في مادة الجنح، وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، أما في إطار قانون الممارسات التجارية فإن هذه العقوبة لم تحافظ على هذا التكييف، كما هو الحال بالنسبة للغرامة، إنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي، بإمكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما، وفي حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل التجاري، بل وزيادة على ذلك فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة، بعد أن كان يمكن أن يصل إلى 5 سنوات في إطار الأمر 95-06 الملغى، وبموجب التعديل الجديد

[1] د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني، ، المبادئ الشرعية والقانونية، آراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة والقانون الوضعي، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، بدون سنة، ص 179.

فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة والمقدر بخمس سنوات، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 11 من القانون 10-06 وفي هذا تدعيم لحماية المستهلك.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.

تضمن الفصل الثاني من الباب الرابع لقانون الممارسات التجارية، الجزاءات ذات الطابع الإداري والمتمثلة في:

أولا :الحجز على البضائع والتجهيزات.

إذا اتضح للأعوان المكلفين بالتحقيق أن المهني قد إرتكب مخالفة للمواد المذكورة في المادة 39وهي المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و24 و 25 و 26 و27 و 28 فإنه يمكنهم القيام بحجز البضائع، وكذا حجز العتاد والتجهيزات التي أستعملت في إرتكابها، مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الغير حسن النية، وتكون المواد المحجوزة محل محضر معد وقف إجراءات محددة عن طريق التنظيم.

وقد تمت إضافة المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 إلى المواد سابقة الذكر وذلك بموجب المادة الثامنة من القانون10-06 التي تتضمن تعديل المادة39 من القانون رقم 04-02 وحسب المادة 40 من القانون الأخير يكون الحجز إما عينيا أو اعتباريا.

أ -عينيا: وهو على حد تعبير المادة كل حجز مادي للسلع، وفيه تشمع المواد بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وطبقا للمادة41 ، توضع هذه المواد تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان يمتلك محلات للتخزين، إما إذا لم يكن ممتلكا لهذه الأخيرة، فإن الحراسة توكل إلى إدارة أملاك الدولة، والتي تقوم بتخزينها في أماكن تختارها، وتكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة، وتقع على عاتق مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز.

ب -إعتباريا: وهو حسب المادة 40 سالفة الذكر، كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، ففي هذه الحالة، وطبقا للمادة 42 من نفس القانون، فإنه يتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة، أو بالرجوع إلى سعر السوق، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الإعتباري إلى الخزينة العمومية.

وتتبع نفس الإجراءات في حالة الحجز العيني، وذلك عندما لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت الحراسة.

هذا ويمكن للوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة، وفي هذه الحالة يودع المبلغ الناتج عن هذا البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الإجتماعي والإنساني مثل دور الرحمة أو مؤسسات الطفولة المسعفة أو الجمعيات الخيرية، وإذا إقتضى الأمر يتم إتلافها من قبل مرتكب المخالفة، وهذا بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، وقد نصت على هذه الحالة المادة 43 من القانون 04-02 وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر، وهي كون هذه المواد سريعة التلف أو إذا إقتضت ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، ولكن لم تحدد المادة ما هي الظروف الخاصة وطبقا للمادة45 ، فإنه في حالة صدور قرار يقضي برفع السيد على الحجز، فإن السلع المحجوزة تعاد إلى صاحبها، وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز وإذا كان موضوع هذا القرار مواد تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو تم إتلافها، فإن صاحب المخالفة يستفيد من تعويض بقيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، كما له أن يطلب من الدولة منحه تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء تنفيذ هذا الإجراء في حقه.

ثانيا :المصادرة

تتضمن المصادرة في القوانين الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، وتشكل المصادرة عقوبة جنائية، كما تعد إجراء من إجراءات الأمن.

وتنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه وتعد عقوبة تكميلية ويقضي بها وجوبا في أغلب الأحيان، وأحيانا تكون تخييرية يترك الحكم بها للقاضي[1].

وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23[2] بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة". وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 9 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02 وإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني

[1] د/ محمود محمد عبد العزيز الزيني- المرجع السابق ص 49.

[2] القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 –ج ر عدد 84.

فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها والمحددة في قانون الإجراءات المدنية والنصوص المطبقة عليها.

أما في حالة الحجز الإعتباري، فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها ومنذ صدور حكم القاضي بالمصادرة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية.

ثالثا :الغلق الإداري للمحلات التجارية

إضافة إلى عقوبتي الحجز والمصادرة، نصت المادة 46 من قانون الممارسات التجارية على إمكانية تطبيق عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية، وهذا لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما وذلك عند إرتكاب المهني لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار إليها والتي تقابل عدم الفوترة، ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة المحددة قانونا، ممارسة أسعار غير شرعية، إرتكاب الممارسات التجارية التدليسية، إرتكاب الممارسات التجارية غير النزيهة، وأخيرا معارضة المراقبةوكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق.

ومن هنا تظهر الفعالية المترتبة عن وجود مثل هذه الجزاءات في حماية المستهلك، إذ أن المهني بوجود هذه العقوبات يكون عاملا ردعيا من إقدامه على هذه المخالفات في ممارسته التجارية، والحرص على شرعية علاقاته التجارية مع المستهلك، كما تمكن هذه الجزاءات من إغلاق المجال أمام المنتج أو الموزع المحترف الذي يسعى بما يتمتع به من قدرات للهيمنة على العلاقة الإستهلاكية والعقد الذي يبرم بشأنه[1].

المطلب الثاني: دور أعوان الرقابة من خلال تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية

كما أسلفنا سابقا أن تطبيق العقوبة بمناسبة القيام بمهمة الرقابة تعتبر أحد أهم المهام المناطة بأعوان رقابة الممارسات التجارية، حيث سيتناول هذا المطلب تطبيق العقوبات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الواردة في القانون رقم 04-08 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وذلك في فرعين، الأول يحوي الجرائم الإقتصادية الواردة في هذا القانون والفرع الثاني يتضمن العقوبات المقابلة لهذه المخالفات.

[1] د/ جمال النكاس- حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي مجلة الحقوق- السنة 13 عدد 2 يونيو 1989 ص 98.

الفرع الأول: تطبيق الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

هناك جرائم اقتصادية متعلقة بالسجل التجاري، بالنشاط التجاري وبالمحل التجاري (أولا)، وجرائم أخرى متعلقة بالرخصة والمداومة (ثانيا).

أولا-الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، المحل التجاري والنشاط التجاري:

1- ممارسة نشط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري : يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 من القانون رقم 04-08 بمراقبة محل كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري، حيث يجبر صاحب هذا النشاط بالتسجيل في السجل التجاري[1].

2- **ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد في السجل التجاري**: كما أن هناك نشاط تجاري قار هناك أيضا نشاط تجاري غير قار ويجبر صاحب هذا النشاط كشرط لممارسة نشاطه أن يسجل في السجل التجاري وهذا ما هو ملاحظ بنص المادة 32 من نفس القانون.

3- **تقديم معلومات غير صحيحة عن سوء نية بهدف التسجيل في السجل التجاري:** يجب على التاجر أو صاحب النشاط التجاري أن يدلي يقدم معلومات صحيحة أو القائم بالأعمال عندما يتعرض لعملية الرقابة من طرف أعوان الرقابة الإقتصادية حسب نص المادة 33 من القانون رقم 04-08.

4- **تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبط به:** تعتبر بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به جريمة تطال النشاط الإقتصادي[2].

5- **عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري:** يعتبر عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري مخالفة لأحكام قواعد ممارسة أي نشاط تجاري، إذ يجب أن يتطابق العنوان الوارد في السجل التجاري مع العنوان الممارس فيه النشاط التجاري وحل المعاينة، وتعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية: كل من تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر، تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أوتعديل القانون الأساسي للشركة[3].

[1] أنظر نص المادة 31 من القانون رقم 04-08.

[2] أنظر نص المادة 34 من القانون رقم 04-08.

[3] أنظر نص المادة 37 من القانون رقم 04-08.

6- **عدم إشهار البيانات القانونية** وفقا لنص المواد 11و12و14من القانون رقم 04-08 يجب على المؤسسات أو الشركات التجارية أو الأشخاص الإعتبارية أن تقوم بإيداع الحسابات الإجتماعية لها كل سنة، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الإعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني،إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[1].

7- **ممارسة نشاط تجاري بوكالة من غير الأصول من الدرجة الأولى:** لا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري كقاعدة عامة، حيث يمنع منح وكالة لممارسة نشاط بإسم صاحب السجل التجاري لشخص أخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، بإستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى كما جاء في نص المادة 38.

8- ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة المحل الجاري: يعتبر المحل التجاري أحد أهم شروط ممارسة النشاط التجاري في النشاطات التجارية القارة ناهيك عن وجوب توافر جميع أركانه المعنوية والمادية، غير أن المقصود في نص المادة هو المحل التجاري بمفهومه المادي الذي يسمح لأعوان المراقبة بمعاينته[2].

9- **ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري:** الأصل أن يمارس التاجر النشاط التجاري نفسه الذي تم تدوينه بالسجل التجاري وإلا أعتبرت جريمة موصوفة بممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري، حسب نص المادة 41 من نفس القانون.

ثانيا- المخالفات الخاضعة للرخصة والمداومة:

1- عدم حيازة الرخصة أو الإعتماد المطلوبين: هناك بعض النشاطات التجارية التي تخضع ممارستها لرخص مسبقة أو إعتماد مطلوب من الهيئة المختصة نوعيا أو إقليميا وهي نشاطات أو مهن مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري.[3]

2- عدم احترام الالتزام بالمداومة: يمكن كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطلة الأسبوعية أو السنوية[4].

[1] أنظر المواد 11، 12 و14 من نفس القانون.

[2] أنظر نص المادة 39 من القانون رقم 04-08.

[3] أنظر نص المادة 40 من القانون رقم 04-08.

[4] أنظر نص المادة 22 من القانون رقم 04-08.

وقد أحالت هذه المادة كيفية احترام المداومة عن طريق التنظيم أي أن وزارة التجارة هي من تتكفل بتنظيم المسألة عن طريق قرارات وزارية مثلا، أو عن طريق مراسيم تنفيذية.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية المقررة أثناء مراقبة شروط الأنشطة التجارية

سوف نقوم بتقسيم العقوبات كما ورد في الفرع الأول عقوبات تتعلق بالنشاط التجاري المحل التجاري والسجل التجاري (أولا)، وأخرى متعلقة بالنشاطات الخاضعة للرخص والمداومة.

أولا- العقوبات المتعلقة بالسجل التجاري، المحل التجاري والنشاط التجاري:

10- **ممارسة نشط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري** : نصت المادة 31 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج، أي أن نص المادة الملاحظ للعقوبة هو نفسه المعاقب لها[1].

11- **ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد في السجل التجاري** جاء في نص المادة 32 يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000دج إلى 50.000 دج، وزيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين في المادة 30 أعلاه[2]، القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الإقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، إن شروط وكيفيات إجراء الحجز هي نفسها المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

12- **تقديم معلومات غير صحيحة عن سوء نية بهدف التسجيل في السجل التجاري** نصت المادة 33 من نفس القانون على أنه يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

[1] أنظر نص م 30، 31 من القانون رقم 04-08.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 148.

13- **تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبط به:** يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، وهذا ما جاء في المادة 34 من القانون 04-08، وزيادة على هذه العقوبات،يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني،كما يمكنه أيضا لأن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (5) سنوات.

14- **عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري** أن المادة 37 تعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (3) أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته، كما تعتبر تغييرات طارئة على وضعية التاجر أو حالته القانونية: كل من تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر، تغيير المقر الإجتماعي للشخص الإعتباري، تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية،تعديل القانون الأساسي للشركة.

15- **عدم إشهار البيانات القانونية** نصت المادة 35 من نفس القانون " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11و12و14من هذا القانون بغرامة من 30.000دج الى300.000دج، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الإعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[1].

16- **ممارسة نشاط تجاري بوكالة من غير الأصول من الدرجة الأولى:** يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج وتطبق على صاحب السجل التجاري وعلى المستفيد من الوكالة وعلى الموثق أو أي شخص أخر قام بتحريرها، علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري موضوع الجريمة، وهذا تبعا للمادة 38 من نفس القانون.

17- **ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة المحل الجاري**: يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 إلى 100.000دج، وفي حالة عدم التسوية خلال (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة،يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري، وهذا تبعا للمادة 39 من نفس القانون.

[1] أنظر نص المادة 35 من القانون 04-08

18- **ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري** نصت المادة 41 وهي نفس المادة المنظمة لهذا النشاط على أنه ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد (1) وغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين (2) ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

ثانيا- المخالفات الخاضعة للرخصة والمداومة.

3- عدم حيازة الرخصة أو الاعتماد المطلوبين مع مراعاة العقوبات النصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، جاء في نص المادة 40 يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

4- عدم إحترام الإلتزام بالمداومة: في إطار ضمان تقديم الحد الأدنى من الخدمات للمواطن تم وضع قائمة التجار المعنيين بالمداومة بإشراف وزارة التجارة في مختلف النشاطات خاصة في المواسم والأعياد والعطل الدينية والوطنية، نص القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون السابق في المادة 08 منه والمعدلة للمادة 22 على أنه يمكن للوالي بقرار أن يحدد قائمة التجار لتمكين توفير المواد واسعة الإستهلاك للمواطنين أيام العطل[1].

[1] أنظر المواد 08 و11 من القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39 لسنة 2013.

الفصل الثاني

دور أعوان قمع الغش في حماية

المستهلك من خلال المهام المنوطة بهم

الفصل الثاني: دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك من خلال المهام المنوطة بهم

يتمثل الدور الذي يلعبه أعوان رقابة قمع الغش ومراقبة الجودة من خلال المهام الموكلة لهم بموجب القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حتى تخول لهم صلاحيات ومهام في هذا الإطار وأثناء مهمة العمل الرقابي وتوقيع العقوبات، لذلك سوف يتم تناول هذا الفصل في مبحثينالأول بعنوان الأساس القانوني والتنظيمي وصلاحيات ومهام أعوان قمع الغش، والمبحث الثاني إجراءات العمل الرقابي لقمع الغش.

المبحث الأول: الأساس القانوني والتنظيمي وصلاحيات ومهام أعوان قمع الغش:

يتكون هذا المبحث من مطلبين الأساس القانوني المنظم لمهام أعوان قمع الغش (مطلب أول)، والمهام والصلاحيات المخولة لهم (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأساس القانوني المنظم لمهام أعوان قمع الغش

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحثية، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام المحكمة أقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل وذلك طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 09- 03 المؤرخ في يوم 25 فبراير 2009 المذكور أعلاه[3].

ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 09- 03 المذكور أعلاه بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب[4].

---

[1] أنظر المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009.، ج ر 15 لسنة 2009.

[3] أنظر المادة 26 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[4] أنظر المادة 27 و28 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

كما يمكن لأعوان قمع الغش، اللجوء، عند الضرورة، للسلطة القضائية المختصة إقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، طبقا للإجراءات السارية المفعول.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات أعوان قمع الغش.

نعالج هذا المطلب في فرعين، الأول بعنوان صلاحية الضبطية لأعوان قمع الغش والفرع الثاني بعنوان الصلاحيات المخولة لهم بمناسبة رقابة الجودة وقمع الغش.

الفرع الأول: صلاحية الضبطية القضائية لأعوان قمع الغش.

يكلف أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك طبقا لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين، ويكون أعوان قمع الغش في هذه الحالة خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط الموكلة إليهم، لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون، حيث يباشرون مهامهم تحت رئاسة وكيل الجمهورية[1]، وهي نفس الصلاحية المخولة لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الإقتصادية.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لهم بمناسبة رقابة الجودة وقمع الغش.

في هذا الإطار، تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطر على صحة وأمن المستهلك أو أن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته في إطار ممارسة مهامهم ويتمتع الرقابة أعوان الرقابة بالصلاحيات التالية :

-حرية الدخول نهارا أو ليلا، مما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان استثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول اليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أنظر المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 لسنة 2009.

-إمكانية التدخل لممارسة المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات .

-فحص الوثائق و سماع المتدخلين المعنين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.

-الاطلاع أو فحص كل وثيقة تقنية أو ادارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية و كذا كل وسيلة مغناطسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون ان يحتج اتجاههم بالسر المهني ،والقيام بحجزها اذا كان التحقيق يتطلب ذلك .

-المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس ،لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وعند الاقتضاء، اقتطاع عينات بغرض اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب .

-اتخاذ كل التدابير التحفظية قصد حماية صحة وسلامة المستهلك والمتمثلة أساسا في منع الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، إيداع المنتوجات وسحبها مؤقتا عند مختلف مراحل عملية العرض للاستهلاك، الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات أوتغير اتجاهها كما يمكنهم اعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل واتلاف غير الصالحة منها للاستهلاك أو الاستعمال والتوقيف المؤقت للنشاطات.

الفرع الثالث: واجبات اعوان قمع الغش:

تقع على عاتق اعوان قمع الغش واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامه والتي تتمثل أساسا في[1] :

- إلتزام الموظف المحقق والمفتش بآداء اليمين القانونية[2].
- إحترام السر المهني .
- تبيان الوظيفة وإظهار التفويض بالعمل.
- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل إجراء يتم إتخاذه.
- إحترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة .
- العمل أيام العطل وخارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة .

[1] خديجي محمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 265.

[2] أنظر المادة 26 من القانون 09-03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 لسنة 2009.

المبحث الثاني: إجراءات العمل الرقابي لأعوان قمع الغش في إطار حماية المستهلك.

تمر إجراءات المراقبة لأعوان قمع الغش بإجراءات قانونية تحت طائلة البطلان لمخالفتها حيث يتنقل أعوان الرقابة لمعاينة المخالفات المقررة والتي جاء بها القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مرحلتين، الأولى مرحلة معاينة المخالفات وإعداد ملف المتابعة القضائية (مطلب أول)، ثم إحالة ملف المتابعة للقضاء (مطلب ثان).

المطلب الأول: مرحلة معاينة المخالفات واعداد ملف المتابعة القضائية

تنقسم مرحلة معاينة المخالفات وإعداد الملف الإداري إلى مرحلتين هما: مرحلة التحقيق والإجراءات الإدارية التحفظية (فرع أول)، ومرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية (فرع ثان) .

الفرع الأول: مرحلة التحقيق والاجراءات الادارية التحفظية:

يجب أن تكون تدخلات أعوان الرقابة عند انجاز المهام المنوطة بهم في هدوء تام وفي إحترام للخاضعين للمراقبة، بحيث يستوجب على عون المراقبة أن يقدم وضيفته مع إظهار بطاقة التفويض بالعمل وأن يتسم بالجدية والرزانة لتفادي كل ما من شأنه أن يثير مشاعر أو غضب المتدخل الخاضع لرقابة، وعند هذه المرحلة من المراقبة ،يصادف عون قمع الغش حالتين مختلفتين كرد فعل للخاضعين للمراقبة وإما معارضتها ورفضها.

أولا- **في حالة القبول بإجراء المراقبة**:

في حالة قبول والخضوع للعمل الرقابي من طرف المتعامل الاقتصادي أو التاجر يتم إتباع الإجراءات التالية بالتدريج:

1- فحص الوثائق القانونية المطلوبة لممارسة النشاط المراقب كالسجل التجاري ،بطاقة الحرفي ،الشهادات الطبية للمستخدمين ،الرخص المسبقة ،فواتير الدواء، شهادات المطابقة..... الخ[1]

2- استجواب المتدخلين المعنين والعمال التابعين لهم ،للحصول غلى كل المعلومات التي تساعد على انجاز المهمة في أحسن الظروف، خصوصا عند رفض تقديم الوثائق أو عدم وجودها في المحل بحجة غياب صاحب المحل أو مسير المؤسسة.

[1]أنظر المادة 30 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 لسنة 2009.

3- تدوين كل المعلومات المتعلقة بهوية المتعامل المراقب والنشاط الممارس وذلك قبل مباشرة عملية المراقبة والتفتيش.

4- معاينة الخدمة أو المنتوج المعني بالمراقبة والتي تتم بالمعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة أو اقتطاع العينات لغرض التحاليل الاختبارات أو التجارب.

أ- **المعاينة المباشرة:** يقوم عون المراقبة عند المعاينة المباشرة للمنتوج أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي وبإستعمال الحواجز، لظروف تخزين وتحضير وعرض المنتوجات في جميع المراحل للاستهلاك، خصوصا من حيث توفر شروط النظافة، إحترام درجات الحرارة للحفظ، مطابقة الوسم، غياب عيوب خارجية (إنتفاخ، صدأ، تغير اللون، رائحة أو ذوق غير عادي)، وجود شهادات الضمان...إلخ.

كما يمكن لعون قمع الغش في إطار الرقابة المباشرة إستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة للقيام بالإختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتوج المراقب من حيث درجة حرارة الحفظ، الحموضة، الحجم، الوزن، السعة والكثافة..إلخ.

عند معاينة أي مخالفة بالعين المجردة أو إستعمال أدوات وأجهزة القياس، يقوم عون الرقابة بتحرير محضر المعاينة في عين المكان تدون فيه بدقة النقائص المعاينة المخالفات المقابلة لها والتدابير التحفظية التي قرر عون المراقبة اتخاذها[1].

ب- التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى السوق[2]:

كل التدابير التي سيتم سرجها أدناه تكون على عاتق المتدخل المقصر الذي يتحمل كل المصاريف المترتبة عنها.

1- **الإيداع**[3]: يلجأ عون قمع الغش إلى هذا الإجراء لما يتأكد بأن المنتوج تم فحصه غير مطابق بعد المعاينة المباشرة، سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أدوات أو أجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة وذلك لربط مطابقته من طرف المتدخل المالي.

[1] أنظر م 32 و39 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أنظر المواد 53 وما بعدها من نفس القانون.

[3] أنظر م 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يتم إتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية المنتوج المعني بعدم المطابقة وتحرير محضر بسحب المنتوج من عملية الوضع للإستهلاك قصد ضبط مطابقته، وعند الرجوع للمكتب يتم إعداد مشروع مقرر يتضمن إيداع المنتوج المعروض للإستهلاك لضبط مطابقته وعرضه على إمضاء مدير التجارة، تحدد بدقة على المقرر كيفيات إجراء عملية ضبط المطابقة والآجال اللازمة لذلك عقب ذلك يعذر المخالف المعني لإجراء عملية ضبط المطابقة في الآجال وبالكيفية المحددتين على مقرر الإيداع والذي يبلغ بنسخة منه.

عند إبلاغ مصالح المراقبة باتمام عملية ضبط المطابقة أو إنقضاء الآجال المحددة لهذه العملية يقوم أعوان قمع الغش بمعاينة المنتوج المعني للتأكد من رفع مخالفة المعاينة وتحرير محضر بذلك يتم على أساسه إعداد مشروع مقرر متضمن الإعلان عن رفع الإيداع لعرضه على إمضاء مدير التجارة وتبليغه للمتدخل المعني.

في حالة عدم تمكن المتدخل المعني من إتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة في الآجال المحددة لذلك، يوجه للمخالف المعني إعذار بذلك لتقديم تفسيرات حول ذلك والتي على أساسها يمكن أن يطلب إتمام العملية في آجال محددة إضافية قبل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وإذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء ذلك يتم طلب رخصة حجز المنتوج من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه او إتلافه.

2- **السحب المؤقت[1]:** يتم إتخاذ هذا الإجراء عند الإشتباه في مطابقة المنتوج المراقب أو عند توفر معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتوج مفروض للإستهلاك وذلك قصد إجراء التحريات المعمقة، إما عن طريق إقتطاع العينات قصد التحاليل أو الاختبارات أو التجارب أو للحصول على وثائق أو معلومات غير متوفرة لدى حائز المنتوج لإثبات مطابقة منتوجه، حيث يقوم عون المراقبة بتشميع كمية المنتوج المعني بالمراقبة وتحرير محضر السحب المؤقت للكميات المعينة وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.

يجب أن يجري عون المراقبة أو المخبر التحريات في أجل أقصاه 07 أيام ويمكن تمديدها عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الاختبارات أو التجارب.

[1]أنظر م 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009.

إذا لم يتم إثبات عدم مطابقة المنتوج المسحوب مؤقتا، يرفع فورا إجراء السحب المؤقت وتعوض للمتدخل المعني قيمة العينات المقتطعة المحددة على محضر الإقتطاع وفقا للإجراءات التي سيتم التطرق لها لاحقا، أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج المفحوص، يتم إبلاغ المتدخل المعني بحجز منتوجه بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه ويحرر محضرا بذلك ويتم فورا إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

3- **الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات**: يتم إتخاذ إجراء الحجز أو السحب النهائي بطريقتين مختلفتين، وذلك حسب أنواع عدم المطابقة التي يتم الكشف عنها. فإما أن يكون ذلك بعد الحصول على الرخصة المسبقة من وكيل الجمهورية أو بدون الحصول على هذه الرخصة في الحالة الاخيرة ،يتم وجوب، إعلام وكيل الجمهورية بذلك فور بعد القيام بعملية الحجز أو السحب النهائي .

ففي الحالات المنصوص عليها في أحكام المادة 59 الفقرة 03 وكذا المادة 62من القانون رقم 09 -03 المذكور أعلاه[1]، يقوم عون قمع الغش بإتخاذ إجراء الحجز أو السحب النهائي للمنتوجات دون طلب الرخصة المسبقة من السلطة القضائية المختصة، في حين يجب إعلام وكيل الجمهورية بعملية الحجز أو السحب النهائي فور الإنتهاء من الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، كما يستوجب على المصالح المكلفة بحماية المستهلك ،إذا كان المنتوج المحجوز أو المسحوب نهائيا يشكل خطرا على الصحة والأمن أن تعلم المستهلكين بذلك بكافة الوسائل.

أما في الحالات الأخرى غير تلك المذكورة في مادة 59 و62 والمتمثلة أساسا، في حالات المنتوجات غير مطابقة والتي إتخذ بشأنها إجراء الإيداع وثبت عدم إمكانية ضبط مطابقتها أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المطابقة، فإن إتخاذ إجراء السحب النهائي أو الحجز مرهون وجوبا بطلب رخصة مسبقة من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.، وفي جميع حالات يتم حجز أو السحب النهائي للمنتوج، عن طريق تشميع الكمية المعينة بالشمع الأحمر وتحرير حسب الحالة، محضر حجز السحب النهائي للمنتوج وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني والذي يبلغ لاحقا بمراجع المحضر ويتم فورا ،إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

[1] أنظر المادة 59 و62 من القانون 09-03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 لسنة 2009.

4- **تغير إتجاه المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا**: يتمثل هذا الإجراء في تسليم المنتوج غير المطابقة والصالح للإستهلاك ،المحجوز أو المسحوب ،إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض مباشر وشرعي حيث يتم إتخاذ هذا الإجراء بقرار من السلطة الادارية ،حيث يتم ذلك، بمقرر يمضي من قبل مدير التجارة " بعد الحصول على موافقة الهيئة ذات المنفعة العامة المعنية على إستلام المنتوج.

يبلغ المتدخل المعني بنسخة من هذا القرار وتسلم كمية المنتوج المحجوزة أو المسحوبة نهائيا إلى مسؤولي الهيئة ذات منفعة عامة مقابل وصل إستلام .يتم إعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بذلك ".

5- **إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا**: يتمثل هذا الإجراء في إرسال المنتوج غير مطابقة والصالح ،المحجوز أو المسحوب نهائيا، إلى هيئة مختصة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله مقابل وصل إستلام[1]، ويتم إتخاذ هذا الإجراء .بمقرر يمضي من قبل مدير التجارة بعد موافقة الهيئة المختصة التي ستقوم بتحويل المنتوج، ويبلغ المتدخل المعني بنسخة من هذا القرار وتسلم كمية المنتوج المحجوزة أو المسحوبة نهائيا إلى مسؤولي الهيئة المختصة مقابل وصل إستلام .

6- **إتلاف المنتوجات المحجوزة أو المسحوبة نهائيا**: يتخذ قرار إتلاف أي منتوج غير مطابق محجوز أو مسحوب نهائيا، من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهة القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم إمكانية تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه و فقا للإجراءات المذكورة أعلاه و يتم ذلك بموجب مقرر يمضى من قبل مدير التجارة " مع الإعلام الفوري السيد و كيل الجمهورية ".

تتم عملية الإتلاف من طرف المتدخل المعني و بحضور أعوان قمع الغش الذين يقومون بتحرير محضر إتلاف ويوقعونه مع المتدخل المعني في حالة رفض المتعامل تنفيذ أمر إتلاف المنتوج المعني، يبلغ و كيل الجمهورية المختص إقليميا للبث في ذلك[2].

[1] المادة 61 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أنظر م 64 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

7-**التوقيف المؤقت للنشاط**: يتم إتخاذ إجراء التوقيف المؤقت للنشاط متعامل إقتصادي عند معاينة مخالفات محددة في القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه شأنها أن تشكل خطرا و شيكا على صحة و أمن المستهلك و ذلك إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى إتخاذه.

يتعلق الأمر أساسا بالمخالفات المتعلقة بعدم إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها كذا إلزامية أمن المنتوجات المعروضة المستهلك، حيث ينبغي على المتعامل المتدخل رفع كل النقائص المعاينة من طرف عون قمع الغش حتى يسمح له بمزاولة نشاطه، ويأمر عون المراقبة المتدخل المعني، بالتوقف الفوري عن نشاطه بمجرد معاينة المخالفة والتأكد من أنها تشكل خطرا وشيكا على صحة وأمن المستهلك مع إجبارية إتخاذ كل التدابير التحفظية الأخرى المذكورة أعلاه بخصوص المنتوجات المعنية بالمخالفة، حسب الحالة، وفقا للإجراءات المناسبة، وعند الرجوع إلى المكتب، يتم إستكمال الإجراءات الإدارية المعمول بها والمتمثلة أساسا في إعداد تقرير لإقتراح التوقيف المؤقت للنشاط وتقديم المشروع قرار بذلك يعرض على السيد الوالي للإمضاء " وتحويلها على المصالح المختصة (الدرك الوطني أو الأمن الوطني) للتبليغ،كما تكلف فرقة المراقبة التي أعدت الملف والتي إقترحت إجراء التوقيف المؤقت، بمتابعة تنفيذ هذا الإجراء وعند رفع النقائص والمخالفات المرفوعة إعداد تقرير بذلك وإتباع نفس الإجراءات المذكورة أعلاه للترخيص المتدخل المعني لمزاولة نشاطه.

أما في حالة عدم التوقف عن النشاط خصوصا بعد إمضاء قرار السيد الوالي وتحويله عن المصالح المختصة لتبليغه، وتقوم فرقة المراقبة المكلفة متابعة الملف بالتحقيق في القضية وإعداد تقرير بذلك يبلغ إلى السيد الوالي في حالة عدم التبليغ المتدخل المعني في قرار توقيف للنشاط وإلى السيد وكيل الجمهورية في حالة التبليغ قرار المتدخل المعني، في الحالة الأخيرة، يرفق التقرير بمحضر مخالفة عدم الإلتزام بإجراء التوقيف المؤقت للنشاط.

يترتب عن قيام المتدخل المعني بالتصرف (بيع أو تحويل إلى أي وجهة أخرى)في منتوجا مشمعا محجوزا، مسحوبا مؤقتا أو نهائيا أو مودعا، الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية وإعداد الملف متابعة قضائية مستعجلة بمخالفة المنصوص والمعاقب عليها بأحكام المادة 79 من القانون رقم 09- 03 المذكور أعلاه[1].

[1] أنظر المادة 79 من القانون 09-03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 لسنة 2009..

ج- التدابير التحفظية عند المراقبة على الحدود:

في غياب نص تنظيمي يحدد هذه الإجراءات وفقا لأحكام المادة 53 من القانون 09- 03 المذكور أعلاه[1]، يتم إتباع تلك المحددة في دليل المراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على الحدود وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05- 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك.

1-المراقبة التحليلية: يتم اللجوء إلى هذا النوع من المراقبة بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة و بإستعمال أدوات وأجهزة القياس ولم يتمكن عون الرقابة من الحسم في مطابقة المنتوج المراقب رغم وجود شكوك حول مطابقته أو لديه معلومات حول إحتمال عدم مطابقة النوعية الجوهرية للمنتوج أو تعليمات لإخضاعه للمراقبة التحليلية.

تجري التحاليل والإختبارات المنجزة في إطار حماية وقمع الغش على مستوى مخابر الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى متمددة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة.

يجب أن تكون العينات المقتطعة قصد إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب متجانسة وممثلة للحصة موضوع المراقبة، حيث يستوجب على عون المراقبة أن يرعى هاذين الشرطين عند القيام بعملية الإقتطاع بالإضافة إلى ضرورة توفير كل الشروط التي من شأنها أن لا تؤدي إلى تلوث العينات أثناء عملية الإقتطاع خصوصا تلك الموجهة للتحاليل المكروبيولوجية وأن يتم إيصال العينات إلى المخبر في أقرب وقت ممكن.

يوجد نوعين من اقتطاع العينات في مجال قمع الغش، فإما اقتطاع ثلاثة (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة المراقبة " PO3" وهو النوع السائد وإما اقتطاع عينة واحدة " PO1" في حالات خاصة، كحالة المنتوج السريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو كبر وزنه أو قلة كميته أو حجمه أو قيمته العالية وكذا إقتطاع العينات في إطار الدراسات التي تنجزها مصالح قمع الغش[2].

في حالة إقتطاع العينات قصد التحاليل المكروبيولوجية ،يستوجب أن تتضمن كل عينة خمس (5)وحدات متجانسة اي خمسة عشر (35=15)وحدة في حالة اقتطاع"po3" وخمسة (5)

[1] أنظر المادة 53 من القانون 09-03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 لسنة 2009..

[2] أنظر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990, يتضمن تحديد كيفيات اخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة و قمع الغش. (جريدة رسمية رقم1991/52).

وحدات في حالة اقتطاع "po1"وذلك لتمكين المخبر من إجراء التحاليل أو الإختبارات ،خمسة (5) مرات قبل الفصل في مطابقة المنتوج الذي يتم فحصه .

أما في حالة التحاليل أو الإختبارات أو التجارب في إطار المراقبة من الناحية الفيزيوكميائية فيجب أن تتضمن كل عينة مقتطعة ثلاثة (3) وحدات متجانسة أي تسعة (33=9) وحدات في حالة إقتطاع "po3"وثلاثة (3) وحدات في إقتطاع "po1" وذلك لتمكين المخبر من إجراء التحاليل أو الإختبارات، ثلاثة (3) مرات قبل الفصل في مطابقة المنتوج الذي يتم فحصه بالنسبة للكميات المقتطعة ،فهي غير محددة قانونا في حالة الإقتطاع قصد التحاليل المكروبيولوجية ،في حين أن كمية قليلة (مابين 50 غ إلى 100 غ لكل وحدة أي 250غ إلى 500غ لكل عينة)تكفي لإجراء التحاليل في هذا المجال في حالة كون المنتوج غير موضب في رزم مقسم موجه للبيع للمستهلك أما في حالة المنتوجات التي تكون فيها وحدات البيع موضبة في رزم مقسم ،فيتم إقتطاع خمس وحدات لتكوين كل عينة وذلك مهما كان وزن وحدة البيع على أن لا يتجاوز 5 كلغ أو 5 لتر أما بخصوص كمية المنتوجات الواجب إقتطاعها والتي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي الكيميائي ،فإنها محددة في القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995.

في حالة إقتطاع ثلاثة عينات "po3" ترسل عينة إلى المخبر قصد التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ،أما العينتين المتبقيتين فتترك إحداهما لدى المتدخل المعني ويحتفظ بالأخرى لدى مصالح المراقبة التي قامت بالإقتطاع وفي حالة رفض المتدخل الإحتفاظ بالعينة التي تترك لديه يدون ذلك على محضر إقتطاع العينات أو يحتفظ بها في تلك الخاصة، بمصالح المراقبة، وتلصق على كل عينة بطاقة تعريف تتكون من جزأين يمكن فصلهما و تقريبهما في وقت لاحق ويتم ختمها بالشمع الأحمر، حيث تنزع القسيمة عند تحويل العينة للمخبر إما الأرومة المثبتة بالشمع الأحمر فلا تنزع إلا في المخبر بعد فحص الختم .

يستوجب على عون الرقابة أن يوضح وبدقة ،على الخانة المناسبة الموجودة على بطاقة تعريف العينة ،التحاليل أو الإختبارات أو التجارب المطلوبة للتأكد مطابقة المنتوج الخاضع للمراقبة وذلك بهدف توجيه تقنيو المخبر وتمكينهم من إنجاز العمل المطلوب على أحسن وجه .

يجب أن تظل قسيمة البطاقة المختومة على العينة التي تترك تحت حراسة المتدخل المعني دون تدوين رقم تسجيل المصلحة الإدارية عليها .

يحرر محضر فور إقتطاع العينات وفي عين المكان في حالة إقتطاع عينة واحدة في حالة إقتطاع ثلاثة عينات"من طرف العون الذي يقوم بعملية الإقتطاع ويترك للمتدخل المعني وصل إقتطاع.

تحدد قيمة العينات المتقطعة وفقا لتصريح حائز البضاعة وعند الإقتضاء ،حسب تقدير السلطة الإدارية المختصة وتدون على المحضر وعلى وصل الإقتطاع .

تسجل العينتين اللتين يتم نقلها إلى المكاتب مصالح قمع الغش على سجل يعد لهذا، الغرض حيث يدون رقم التسجيل الإداري على المحضر وعلى جزئي بطاقة الإقتطاع لكل عينة ،ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع على حالته، غير أنه إذا كان لابد من توفير الشروط خاصة للمحافظة على العينة غير متوفرة لدى مقرات مصالح قمع الغش ،تحول العينتين إلى المخبر ،حيث يستوجب أن يتخذ مسؤولو هذا الأخير كل التدابير اللازمة لحسن محافظة عليهما، يتعين على المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب في إطار قمع الغش ،إستعمال المناهج الرسمية المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها،تستعمل المناهج المعترف بها على مستوى الدولي[1].

تدون نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب والمناهج المستعملة على كشوفات أو تقارير مع ضرورة الفصل في مطابقة المنتوج من عدمه، فإذا أثبت نتائج التحاليل أو الإختبارات أو التجارب مطابقة العينة المفحوصة في المختبر ،يتم فورا رفع اليد على السحب المؤقت للمنتوج أو الدخل المؤقت للحمولة المستوردة في حالة وجود هذا الإجراء التحفيضي وكذا إشعار المتدخل المعني بحقه في طلب التخفيض الجبائي أمام مصالح الضرائب قيمة العينات المتقطعة مع ضرورة تقديم وصل الإقتطاع الذي بحوزته.

أما إذا ثبت عدم مطابقة العينة المفحوصة في المختبر،تلجأ مصالح قمع الغش إلى إتخاذ الإجراءات التحفيظية حسب الحالات المذكورة أعلاه عند الكشف عن عدم مطابقة منتوج عن طريق المعاينة المباشرة .

[1]أنظر مرسوم تنفيذي رقم 328 - 13مؤرخ في 20ذي القعدة عام 1434الموافق 26سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا - في حالة معارضة المراقبة ورفضها:

في هذه الحالة يحاول عون الرقابة تهدئة الخاضع للمراقبة بطريقة مهذبة، وإعلامه بأنه في مهمة عادية وأن عدم السماح له بإنجاز همته سيعود بالضرر على نشاطه، فإذا تراجع عن قراره تتم مباشرة عملية المراقبة وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه ،أما إذا تمسك بموقفه ،فإذا ستوجب على عون المراقبة الإنسحاب في هدوء وطلب مساعدة مصالح الأمن المختصة فورا.

في حالة تجارب مصالح الأمن مع طلب عون الرقابة وتنقلها معه ،تتم مواصلة عملية المراقبة وفق الإجراءات المعمول بها دون الإخلال، متابعة الخاضع للمراقبة بمخالفة "معارضة أو عرقلة المراقبة "وذلك بغض النظر عن الكشف عن مخالفات أخرى من عدمه مع إتخاذ كل الإجراءات الإدارية التحفيظية المنصوص عليها قانونيا لردع مثل هذه التصرفات.

أما عندما ترفض مصالح الأمن مرافقة عون المراقبة لمساعدته في أداء مهامه ،يقوم هذا الأخير فورا بإبلاغ مسؤوليه المباشرين الذين يستوجب عليهم الإتصال فورا بمسؤولي مصالح الأمن لإعلامهم بالقضية وطلب التدخل الفوري ،فإذا كانت هنالك إستجابة، تواصل عملية المراقبة في حالة الرفض، يستوجب على مدير التجارة إبلاغ السيد وكيل الجمهورية و السيد النائب العام المختصين إقليميا لإتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة مع ضرورة إعلام المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش بمثل هذه الحالات .

الفرع الثاني: مرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية

بعد الخوض في الإجراءات الإدارية التي يستوجب على مصالح قمع الغش إتباعها عند إعداد ملفات المتابعات القضائية ،فإن من الضروري التعريف بعض المصطلحات القانونية المستعملة في وصف الممارسات والأعمال المخالفة لأحكام القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه فطبقا لأحكام المادة 27 من قانون العقوبات فإن تم تقسيم "الجريمة" وهي الممارسة أو العمل المخالف لنص قانوني (يقابلها في النص المترجم بالغة الفرنسية (linfraction) إلى ثلاثة أنوع هي الجنايات (crimes)، الجنح (Delits) والمخالفات(Contraventions).

كما حددت أحكام المادة 5 من قانون العقوبات ،العقوبات الأصلية التي تطبق على مرتكبي كل أنواع الجرائم المذكورة أعلاه لما يكونوا أشخاص طبيعيين كالتالي: [1]

[1]أنظر م05 و27 من قانون العقوبات الجزائري.

الجنايات (Crimes)عقوبتها الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين(20) سنة، والجنح(Délit) عقوبتها الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات معادا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز20.000 دج أما المخالفات (Contraventions) فتتحدد بالحبس من يومين على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج.

أما عندما يكون مرتكب الجريمة هو شخص معنوي، فقد نصت أحكام 18 مكرر من قانون العقوبات على أن تكون الغرامة المطبقة عليه تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وعليه، يستوجب على مصالح قمع الغش عند إعداد ملفات المتابعة القضائية، أن يأخذ بعين الإعتبار نوع المخالفة أو الجريمة المعاينة خصوصا عند تحرير المحضر وتقرير الإرسال إلى وكيل الجمهورية .

ويمكن تخليص الإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ملف المتابعة القضائية في مجال حماية المستهلك وقمع الغش ،سواء كانت المخالفات المعاينة معنية بغرامة الصلح أم لا، فيما يلي:

أولا- الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق عون قمع الغش:

يتكفل عون قمع الغش ،سواء كان.بمفرده أو مع العون أو الأعوان الذين تكلفوا .بمهمة المراقبة ،بالقيام بكل الإجراءات اللازمة للإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية وذلك خلال كافة مراحل التحقيق والتدابير الإدارية التحفيظية المذكورة أعلاه، حيث يلتزم عون قمع الغش بإحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء،كما يستوجب عليه عند تحرير أي محضر أو وثيقة تدرج في الملف ،الكتابة بخط واضح دون شطب أو حشو أو إضافة[1].

إضافة إلى الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه، خلال كل مرحلة من مراحل التحقيق والإجراءات الإدارية التحفظية ،حسب كل حالة ،يقوم عون قمع الغش ب:

[1] يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر وفق الشكل القانوني المحدد من قبل وزارة التجارة، ويجب أن يخلو المحضر من أي شطب أو أي علامة وتدون فيه جميع الإجراءات، وهذا حسب ما أفدت به المقابلة مع السيد/ رئيس مصلحة قمع الغش بمديرية التجارة لولاية الجلفة، بتاريخ: 2017/05/03.

- التسجيل الإداري وفي حينه على السجلات المخصصة لذلك، لكل المحاضر المحررة خلال مختلف المراحل المراقبة المشار إليها أعلاه (المعاينة ،الإيداع)السحب المؤقت أو النهائي ،الحجز ،الإتلاف،.....الخ.

- إستدعاء المتدخل المعني لتحرير محضر المخالفة وتبليغه بمبلغ غرامة الصلح إذا كانت المخالفة معنية بهذا الإجراء وإدراج أقواله فيه وإمضائه معه "نموذج(م)" وذلك بعد الإنتهاء من التدابير التحفظية المتعلقة بالملف .

- إدراج كل الوثائق الإثباتية للمخالفات المعاينة والإجراءات المتخذة .

- جرد كل الوثائق المكونة للملف قبل إحالته على مصلحة المنازعات .

- تحويل الملف على مصلحة المنازعات بموجب جدول إرسال تجرد عليه كل الوثائق المتضمنة في الملف ويحفظ بنسخة منه مختومة من طرف مسؤول المصلحة المستقبلة .

ثانيا - الإجراءات الادارية التي تقع على عاتق مصلحة المنازعات [1]:

بمجرد إستلامها للملف، تتكفل هذه المصلحة بفحص الملف للتأكد من مطابقته لكل الإجراءات القانونية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون .

أ- **من حيث الشكل:** التركيز على إحتواء الملف على كل الوثائق الضرورية لإثبات المخالفة المعاينة والإجراءات المتخذة، وعدم وجود شطب أو حشو أو اضافة على المحاضر، ويجب إمضاء كل المحاضر من طرف عون من أعوان قمع الغش المعنيين وكذا المتدخل المعني،ويتعين وجود عبارة "رفض الإمضاء" في الخانة المخصصة لذلك في حالة رفض المتدخل المعني الإمضاء أو الاستجابة للاستدعاء الموجه له لحضور تحرير محضر المخالفة وإدراج أقواله فيه مع ضرورة إدراج نسخة من الإستدعاء في حالة الأخيرة.

ب - من حيث المضمون: الحرص على التكييف الجيد لطبيعة المخالفة والعقوبات المطبقة عليها وذكر النصوص القانونية المناسبة.

ويفترض عدم وجود تناقض في الحيثيات والمعاينات والإجراءات المتخذة المذكورة في مختلف المحاضر والوثائق المدرجة في الملف، فإذا تبين لمصلحة المنازعات بأن الملف مطابق للإجراءات القانونية المعمول بها ولا يشوبه أي نقص ،يسجل الملف في سجل المنازعات ويتم حسب الحالة على:

[1] تخضع العملية للتنظيم الداخلي لمصلحة المنازعات الخاصة بمديرية التجارة.

- متابعة إجراءات غرامة الصلح وفقا للخطوات المحددة أدناه، في حالة المخالفات المعينة بهذه الإجراءات.

- في حالتي رفض أو عدم تسديد غرامة الصلح في الأجال المحددة قانونا وكذا في الحالات التي لا تطبق فيها إجراءات غرامة المصالحة، وتقوم هذه المصلحة بإعداد تقرير إرسال إلى وكيل الجمهورية وعرضه على إمضاء المدير قبل إحالته على وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أما إذا إتضح خلال فحص الملف من طرف مصلحة المنازعات عدم مطابقته أو إحتوائه على نقائض من حيث الشكل أو من حيث المضمون، يتم إرجاعه وبنفس الإجراءات القانونية المناسبة وإعادته إلى مصلحة المنازعات.

المطلب الثاني: مرحلة المتابعة القضائية.

تبدأ هذه المرحلة بمجرد تسجيل الملف في سجل المنازعات المرقم المؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختص إقليميا وفقا للإجراءات المعمول بها ثم إما مباشرة إجراءات غرامة الصلح أو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وذلك حسب الحالة .

الفرع الأول: إجراءات غرامة الصلح :

الهدف من هذه الإجراءات هو التسوية الودية لملفات المنازعات بسبب بعض المخالفة المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك عن طريق فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة وبتسديدها في الأجال وبالشروط المحددة في أحكام المادة 92من قانون رقم 09- 03المذكور أعلاه[1]، تنقضي الدعوى العمومية وتوقف المتابعة القضائية، أما في حالة عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة قانونا، يرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية.

[1] أنظر المادة 92 من القانون 09-03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 لسنة 2009..

أولا- المخالفات والحالات المعنية بغرامة الصلح:

تتمثل المخالفات بغرامة الصلح في كل المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه بإستثناء الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض مرتكبيها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية أو ينجز عنها تعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الممتلكات.
- تسجيل أكثر من مخالفة، واحدة منها على الأقل تنطبق عليها الحالة الأولى.
- حالة العود كما هي معرفة في أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 54 مكرر 4 منه[1].
- عندما يستجيب المخالف قبول غرامة الصلح ويفضل صراحة اللجوء للعدالة.
- عندما يستجيب المخالف لإستدعاء أعوان المراقبة لحضور تحرير المحضر المخالفة ويرفض التوقيع عليه.
- المحاضر المحررة من طرف المصالح المساعدة دون تطبيق إجراءات الصلح المنصوص عليها قانونا وعدم إمكانية القيام بها من طرف مصالح المنازعات عند تجاوز الآجال القانونية.

ثانيا- تبليغ إجراء غرامة الصلح:

يتم هذا الإجراء أثناء عملية تحرير المخالفة، حيث يبلغ عون المراقبة المخالف، بمبلغ غرامة الصلح المحدد قانونا بالرجوع للمخالفة المعاينة، وبحضوره والذي يمكنه أن يقبل أو يرفض تسديدها مع تدوين ذلك على المحضر، أما إذا حرر المحضر في غياب المخالف، يذكر ذلك في المحضر وينذر المخالف من طرف مصلحة المنازعات، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام إبتداءا من تاريخ تحرير المحضر، بأنه ملزم بدفع غرامة الصلح الذي يحدد مبلغها علي الإنذار والذي يرسل للمخالف ببرقية موصي عليها مع إشعار بإستلام.

ثالثا- تخليص غرامة الصلح :

إن مبلغ غرامة الصلح المبلغ للمخالف غير قابل للطعن قصد تخفضيه كونه محدد قانونيا كما يجب أن يدفع مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان إرتكاب المخالفة وذلك في أجل أقصاه 30 يوما التي تلي تاريخ إستلام إنذار التبليغ بمبلغ غرامة الصلح من طرف المخالف[1].

[1] أنظر المادة 54 من القانون 09-03 المتعلق ب حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 لسنة 2009..

عند إستلام مصلحة المنازعات لإشعار بالوصل أو تسديد الغرامة من طرف المخالف في الآجال والشروط المحددة أعلاه، تنقضي الدعوى العمومية ويحفظ الملف.

أما في حالة عدم إستلام مصالح المراقبة وقمع الغش لإشعار بتسديد غرامة الصلح في أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما، إبتداءا من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل مصلحة المنازعات الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة على مستوى المحاكم:

تتكفل بهذه المهمة مصلحة المنازعات وتبدأ بمجرد إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا، حيث يعين على الأقل، إطار مختص لمتباعة الملفات على مستوى كل هيئة قضائية (محكمة أو مجلس قضائي)، ويجب على الإطار المعين لمتابعة ملفات المتابعات القضائية سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية أن يكون على إتصال دائم بمصالح وكلاء الجمهورية والنيابة العامة، حسب مستوى التقاضي، لمتابعة الملفات المحالة على الهيئات القضائية، لا سيما معرفة تواريخ الجلسات المخصصة لها والحصول على الأحكام الصادرة بشأنها.

إن مصالح حماية المستهلك وقمع الغش ليست طرفا للقضايا المتعلقة بالمخالفات التي يقومون بمعاينتها في إطار القيام بمهامهم، بل هم أعون قضائيين يقومون بمهام الضبطية والقضائية تحت سلطة وكيل الجمهورية، وبالتالي فإن حضور الإطار المكلف بمتابعة الملفات الخاصة بالمخالفات المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش لجلسات المحاكمة، يكون بغرض تقديم توضيحات تقنية بطلب من القاضي أو النيابة.

من هذا المنطلق، فإن حماية المستهلك وقمع الغش لا يحق لها الطعن في الأحكام الصادرة بخصوص القضايا التي تقوم بتحويلها على الهيئات القضائية كون ذلك من صلاحيات النيابة (وكيل الجمهورية أو النائب العام)، في حين يمكن لمدير التجارة لفت إنتباه وكيل الجمهورية أو النائب العام إلى عدم تناسب الأحكام الصادرة مع العقوبات المنصوص عليها قانونا بخصوص المخالفات المرفوعة من طرف أعوان قمع الغش لحثه على الطعن فيها.

في حالة إقتطاع العينات قصد التحاليل الميكروبيولوجية، يستوجب أن تتضمن كل عينة خمس (5) وحدات متجانسة أي خمسة عشر (15=5x3) وحدة في حالة إقتطاع " PO3" وخمسة (5) وحدات في حالة إقتطاع " PO1" وذلك لتمكن المخبر من إجراء التحاليل أو الإختبارات

خمسة (5) مرات قبل الفصل في مطابقة المنتوج الذي يتم فصحه، أما في حالة التحاليل أو الإختبارات أو التجارب في إطار المراقبة من الناحية الفيزيو كيميائية، فيجب أن تتضمن كل عينة مقتطعة ثلاثة (3) وحدات متجانسة أي تسعة (9=3x3) وحدات في حالة إقتطاع " PO3" وثلاثة (3) وحدات في حالة إقتطاع " PO1" وذلك لتمكين المخبر أن إجراء التحاليل أو الإختبارات ثلاثة (3) مرات قبل الفصل في مطابقة المنتوج الذي يتم فحصه[1].

بالنسبة للكميات المقتطعة فهي غير محددة قانونا في حالة الإقتطاع قصد التحاليل الميكروبيولوجية، في حين أن كمية قليلة (ما بين 50 إلى 100 غ لكل وحدة أي 250 غ إلى 500 غ لكل عينة) تكفي لإجراء التحاليل في هذا المجال في حالة كون المنتوج غير موضب في رزم مقسم موجه للبيع للمستهلك، أما في حالة المنتوجات التي تكون فيها وحدات البيع موضبة في رزم مقسم، فيتم إقتطاع خمسة وحدات لتكوين كل عينة وذلك مهما كان وزن وحدة البيع على أن لا يتجاوز 5 كلغ أو 5 لتر.

أما بخصوص كمية المنتوجات الواجب إقتطاعها والتي تحول إلى المخبر قصد التحليل الفيزيائي الكيميائي، فإنها محددة في القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995، في حالة إقتطاع ثلاثة عينات " PO3"، ترسل عينة إلى المخبر قصد التحاليل أو الإختبارات أو التجارب أما العينتين المتبقيتين فتترك إحداهما لذى المتدخل المعني ويحتفظ بالأخرى لدى مصالح المراقبة التي قامت بالإقتطاع وفي حالة رفض المتدخل الإحتفاظ بالعينة التي تترك لديه[2].

[1] أنظر الموقع الالكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية معسكر:

http://www.dcmascara.gov.dz/controle_analytique_1_ar.php، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/05/02، على الساعة: 23:34.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995، قرار غير منشور، ينظم كيفية اقتطاع العينات.

الخاتمة

الخاتمة:

يبدو الاستهلاك في الظاهر عملية بسيطة إلا أنها في الحقيقة جد معقدة نظرا لطابعها المتعدد الأبعادوحجم تداعياتها، ذلك لأن الاستهلاك يندرج ضمن مفاهيم مختلفة ومتكاملة إقتصاديا، إجتماعيا، ثقافية وبيئيا في ذات الوقت. غير أن قلة وعي المستهلك في هذه المجالات أدت بضرورة الدولة الجزائرية للتكفل بحمايته عن طريق آليات مكرسة للنهوض بهذا العبئ الملقى على عاتقها، وبالإضافة إلى الآليات القانونية المتمثلة في ترسانة القوانين والتنظيمات والآليات القضائية الفعالة المترجمة في الدعاوى القضائية والقضاء المختص في هذا المجال، هناك الآليات البشرية المتمثلة في الجمعيات والأعوان المكلفين بالرقابة الاقتصادية الذين ينقسمون إلى أعوان الرقابة ذوو الإختصاص العام وأعوان الرقابة ذوو الإختصاص الخاص المتمثلين في أعوان وزارة التجارة وهم محل الدراسة كون أن وزارة التجارة تعنى بالوظيفة الإقتصادية للدولة خاصة ما تعلق بحماية المستهلك وتنظيم السوق، والسهر على رقابة الممارسات التجارية ومحاربة الغش نحو إضفاء المشروعية على الممارسات التجارية عبر القطر الجزائري.

وبدورها وزارة التجارة وضعت على مستوى المديريات التنفيذية موظفون للقيام بالمهمة الاقتصادية يتمثلون في أعوان الرقابة للممارسات التجارية والتحقيقات الإقتصادية من جهة وأعوان رقابة الجودة وقمع الغش، حيث تتكفل الفئة الأولى بصلاحية رقابة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في حين تعنى الثانية بمهمة رقابة جودة الاستهلاك وقمع الغش، وفي إطار قيام الفئة الأولى وضع المشرع الجزائري أحكام وقواعد تتمثل في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بالقانون رقم 06-10 والذي ينص على الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالممارسات التجارية بالإضافة إلى النصوص التطبيقية الخاصة، حيث يختص أعوان رقابة الممارسات التجارية (أو كما تسمى سابقا بالمنافسة والأسعار) بتطبيق ما جاء به هذا القانون من المخالفات المتعلقة بإحترام القواعد المطبقة على الممارسات من: نزاهة الممارسات وشفافيتها وإحترام الأسعار وإشهارها والأسعار

المقننة والإلتزام بالفاتورة وسند التحويل وإحترام عملية الرقابة ووجوب حيازة الوثائق والرخص القانونية للمهن المشترط فيها رخص معينة.

وهناك القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم هو الآخر بالقانون رقم 13-06 الذي يبين شروط ممارسة الأنشطة التجارية مثل مسك السجل التجاري وإحترام القواعد المتعلقة به من بيانات الزامية في النشاطات القارة وغير القارة، ومراعاة المحل التجاري والأحكام المتعلقة به، إضافة إلى القوانين والنصوص التنظيمية المنظمة لشروط ممارسة الأنشطة التجارية مثل احترام الأنشطة الخاصة بالمداومة أين تتدخل السلطات المعنية بتنظيمها بقرارات تنظيمية خدمة للمستهلك وضمان سريان الخدمات في هذا المجال.

فقد رأينا المكانة المرموقة التي يحتلها أعوان الرقابة من خلال معاينة الجرائم وقيامهم بالتحقيقات الإقتصادية من جهة، ومساهمتهم في قمع التجارة المغشوشة وغير شرعية حماية للمستهلك، حيث يسهر هؤلاء على تطبيق العقوبات اللازمة واتخاذ الإجراءات القانونية المقررة من مخالفات وجنح بمناسبة تمتعهم بهذه الصلاحية أين أعطى لهم القانون صفة الضبطية القضائية والدخول إلى المحلات التجارية وسلطة رقابة اي نشاط اقتصادي داخل القطر الجزائري، وتكملة لهذه الإجراءات جعل القانون لهذه الفئة من الأعوان صلاحية إقتراح الغلق الإداري كعقوبة تكميلية وردعية التي هي صلاحية أصيلة للوالي للوقوف في وجه التجارة غير المشروعة، دون أن ننسى الدور الإستثنائي للإدارات العمومية الأخرى مثل الإستعانة بالشرطة ومكتب النظافة البلدي وهيئة الجمارك وللدرك الوطني.

فبالرغم من وجود هاته الآليات خصوصا أعوان الرقابة لمكافحة الجرائم الاقتصادية لوزارة التجارة نحو حماية المستهلك والإقتصاد الوطني وتنظيم السوق وضبط الممارسات التجارية فإن هذه الوظيفة الإقتصادية لا يمكن النهوض بها إلا بالتنسيق مع مختلف الإدارات العمومية الأخرى ومختلف الأجهزة، بالإضافة إلى الجمعيات الخاصة مثل جمعية حماية المستهلك، دون أن ننسى الدور الفعال للمستهلك في حد ذاته من وعي وحرص على إحترام قواعد النظافة والضمان وصلاحية الإستهلاك وكذا إعلامه وإخطاره للجهات المعنية والمختصة عند ملاحظته أو تعرضه لتجاوزات في

هـذا المجـال، لأن الوظيفـة الاقتصـادية نظـرا لحساسـيتها وتعلقهـا بصـحة المسـتهلك والإقتصاد الوطني تتطلب تكافل وتضامن كل الجهود لأجل تحقيق الأهداف المنشودة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

اولا- المصار القانونية.

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996 المعدل.

ب-القوانين:

1-القانون 90-03 المؤرخ في 06-02-1990 المتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 06 سنة 1990.

2-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 صادرة في 27-06-2004.

3-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر52 لسنة 2004.

4-القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 49 س 2006.

5-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14، س 2006.

6-القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 –ج ر عدد 84.

7-القانون 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ع س 2006.

8-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات- ج ر عدد 84 .

9- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 /2009/02 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 15 الصادرة في 1966/06/08.

10- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- ج ر عدد 15 صادرة في 08-03-2009.

11- القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 ج ر عدد 41 صادرة في 27-06-2004.

12- القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39 لسنة 2013.

13- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55 سنة 2013.

14- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 /2009/02 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن بقانون العقوبات ،ج ر عدد 15 الصادرة في 1966/06/08.

جـ- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ــ ج ر عدد 40 الصادرة في 19-09-1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10-11-1990 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية، ج ر عدد 50 صادرة في 21-11-1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-85 المؤرخ في 13-03-1990 يتعلق بأشكال الفوترة وشروطها،ج ر عدد 11 صادرة في 14-03-1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 91- 192 المؤرخ في 01-06-1991 يتعلق بمخابر تحليل التوعية ج ر عدد 27 صادرة في 02-06-1991.

• المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك . الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جر ع 75 س 2009.

• .المرسوم تنفيذي رقم 13-328مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26سبتمبر سنة 2013 .

د -قرارات :

• بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1995، قرار غير منشور، ينظم كيفية اقتطاع العينات.

• قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990, يتضمن تحديد كيفيات اخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة و قمع الغش. (جريدة رسمية رقم1991/52).

هـ - المقابلة :

يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر وفق الشكل القانوني المحدد من قبل وزارة التجارة، ويجب أن يخلو المحضر من أي شطب أو أي علامة وتدون فيه جميع الإجراءات، وهذا حسب ما أفدت به المقابلة مع السيد/ رئيس مصلحة قمع الغش بمديرية التجارة لولاية الجلفة، بتاريخ: 2017/05/03.

ثانيا - الكتب والمؤلفات:

1- ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط02 ، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997 .

2- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، القاهرة 1980.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط 03، دار هومة، الجزائر 2006.

4- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 04، ط 02، دار العلم للجميع، بيروت.

5- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

6- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.

7- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، ط2، دار النهظة، القاهرة 2001.

8- محمود محمد عبد العزيز الزيني- جرائم التسعير الجبري -المبادئ الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء والمحاكم ومعيار العقوبة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -ب-ط -دار الجامعة الجديدة للنشر - مصر2004 .

9- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1992.

10- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التفتيش قيوده وضوابطه، ط 01، دار الن هضة العربية، القاهرة 2006.

11- عماد عوض عدس، التحريات كإجراءات من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

12- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، منشأة المعارف،الإسكندرية، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية .

13- عماد عوض عدس، التحريات كإجراءات من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

14- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، د م ج، الجزائر.

ثالثا - الرسائل والاطروحات:

1. **جمال النكاس،** حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي مجلة الحقوق - السنة 13 عدد 2 يونيو 1989.

2. **خديجي أحمد،** قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

3. **رحماني حسيبة** ، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو بدون سنة.

4. **رائف محمد لبيب،** الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر 2008.

5. **صغير يوسف،** الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2013.

6. **كيموش نوال،** حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

رابعا - مواقع الانترنت:

نجيب الفقي، زجر المخالفات الجبائية الجزائية، منشور على : www.profiscal.com .

التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، جانفي 2010، بيروت، منشور على الموقع التالي: www.arabroleoflaw.org

الموقع الالكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية معسكر:

http://www.dcmascara.gov.dz/controle_analytique_1_ar.php

خامسا - المراجع بالغة الأجنبية:

André Marie, Les enquétes de la DGCCRF en matiére de pratiques anticoncurrentielles, Revue LAMY de la concurrence, janvier /mars 2008, n° 14.

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول العمل الرقابي لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية لحماية المستهلك	6
المبحث الأول: الصلاحيات المخولة لأعوان رقابة الممارسات التجارية والتحقيقات الاقتصادية	7
المطلب الأول: صلاحية الضبطية القضائية المخولة لأعوان الرقابة	7
الفرع الأول: مبررات منح صفة الضبطية القضائية لهذه الفئة من الموظفين	8
الفرع الثاني: شروط منح صفة الضبط القضائي للموظفين ذو الاختصاص المحدد وتحديد اختصاصهم	9
المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للأعوان أثناء عملية الرقابة	10
الفرع الأول: بداية أعمال التحقيق	10
أولا - الضمانات الممنوحة للعون الاقتصادي أثناء التحقيق	10
ثانيا - السلطات الممنوحة للموظف المحقق في مجال ضبط المخالفات	13
الفرع الثاني: نهاية أعمال التحقيق	15
أولا - تحرير محضر التحقيق	16
ثانيا - القيمة القانونية لمحاضر التحقيق	19
المبحث الثاني: دور أعوان الرقابة من خلال تطبيق قواعد الممارسات التجارية وشروطها	22
المطلب الأول: دور أعوان الرقابة من خلال توقيع العقوبات المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	23
الفرع الأول: توقيع العقوبات الجزائية	23
أولا: الغرامة	23

ثانيا: عقوبات خاصة بحالة العود	26
ثالثا: توقيع عقوبة الحبس	27
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية	28
أولا: الحجز على البضائع والتجهيزات	28
ثانيا: المصادرة	29
ثالثا: الغلق الإداري للمحلات التجارية	30
المطلب الثاني: دور أعوان الرقابة من خلال تطبيق شروط ممارسة الأنشطة التجارية	30
الفرع الأول: تطبيق الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية	31
أولا-الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري، المحل التجاري والنشاط التجاري	31
ثانيا- المخالفات الخاضعة للرخصة والمداومة	33
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية المقررة أثناء مراقبة شروط الأنشطة التجارية	33
أولا- العقوبات المتعلقة بالسجل التجاري، المحل التجاري والنشاط التجاري	33
ثانيا- المخالفات الخاضعة للرخصة والمداومة	35
الفصل الثاني: دور أعوان قمع الغش في حماية المستهلك من خلال المهام المنوطة بهم	37
المبحث الأول: الأساس القانوني والتنظيمي وصلاحيات ومهام أعوان قمع الغش	38
المطلب الأول: الأساس القانوني المنظم لمهام أعوان قمع الغش	38
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات أعوان قمع الغش	39
الفرع الأول: صلاحية الضبطية القضائية لأعوان قمع الغش	39

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة لهم بمناسبة رقابة الجودة وقمع الغش	39
الفرع الثالث: واجبات اعوان قمع الغش	40
المبحث الثاني: إجراءات العمل الرقابي لأعوان قمع الغش في إطار حماية المستهلك	41
المطلب الأول: مرحلة معاينة المخالفات واعداد ملف المتابعة القضائية	41
الفرع الأول: مرحلة التحقيق والاجراءات الادارية التحفظية	41
أولا- في حالة القبول بإجراء المراقبة	41
ثانيا- في حالة معارضة المراقبة ورفضها	49
الفرع الثاني: مرحلة الإعداد الإداري لملف المتابعة القضائية	50
أولا- الإجراءات الإدارية التي تقع على عاتق عون قمع الغش	51
ثانيا- الإجراءات الادارية التي تقع على عاتق مصلحة المنازعات	52
المطلب الثاني: مرحلة المتابعة القضائية	53
الفرع الأول: اجراءات غرامة الصلح	53
أولا- المخالفات والحالات المعنية بغرامة الصلح	53
ثانيا- تبليغ إجراء غرامة الصلح	54
ثالثا- تخليص غرامة الصلح	54
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة على مستوى المحاكم	54
الخاتمة	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	66